https://www.doi.org/10.31918/twejer. 2251.25

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

حاشية العلامة الكبير عبد الرحمن البينجويني

على جمع الجوامع وشرحه للمحلي

قسم (الحقيقة والمجاز)

دراسة وتحقيق

أ.م.د. جمال عزيز أمين
فاكلتي الآداب/ جامعة سوران
Jamal.amin@soran.edu.iq

م.م. إبراهيم سليم إبراهيم
فاكلتي الآداب/ جامعة سوران
Ibrahim. Ibrahim @soran.edu.iq

الملخص

يتضمن هذا البحث دراسةً وتحقيقاً لجزء من حاشية العلامة عبدالرحمن البينجوني على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، حيث تُعدّ من جهود وإبداعات العلامة تحقيقاً علمياً، واقتضت الدراسة تقسيمه إلى قسمين: أوّلاً- قسم الدراسة، حيث اشتمل على نبذة مختصرة لحياة العلامة البينجويني، ووصف المخطوطتين – التي حصل عليهما الباحثان-. ثانياً- قسم التحقيق- لجزء الحقيقة والمجاز-. ويأتي بعد ذلك النتائج التي توصل إليها الباحثان، مع ذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في البحث.

الكلمات الافتتاحية: الدراسة، التحقيق، المخطوطة، البينجويني، أصول الفقه.

حاشية العلامة الكبير عبد الرحمن البينجويني

على جمع الجوامع وشرحه للمحلي

قسم (الحقيقة والمجاز)

دراسة وتحقيق

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:- فإن الدارس في العلوم الشرعية يستيقن بأنَّ علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، لاشتماله على المعقول والمنقول، ثمرته طيبة، شجرته باسقة، يتمكن البارع منه على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص على أسس سليمة وقواعد صحيحة.

ومن الكتب القيمة في هذا المضمار جمع الجوامع للإمام عبدالوهاب بن علي بن تمام السبكي-رحمه الله-، وشرحه لجلال الدين المحلي، وقد قام العلامة الكبير الملا عبدالرحمن البينجويني-رحمه الله- الذى توفي سنة (١٣١٩هـ)، بكتابة الحواشي على جمع الجوامع وشرحه لجلال الدين المحلي، وأخذنا من (مركز مخطوطات جامعة سوران) من المخطوطة قسماً من (الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ) إلى (ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعا بأن لا يستعمل إلا في الصورة التي استعملته العرب فيها) من أجل تحقيقها.

وأما سبب اختيار تحقيق المخطوطة:-

١- لا يخفي على أهل العلم والباحثين انَّ كتابَ جمع الجوامع في أصول الفقه تعد من أهم كتب علم الأصول، وأنه من كتب مناهج التعليم في المدارس الحلقية في مدارس كوردستان منذ مئات السنوات، بل في كثير من البلدان الإسلامية، فاحتاج إلى الشروح والحواشي؛ لتسهيل تدريسه وتعلمه، وإن من أحسن الحواشي حاشية العلامة البنجويني - رحمه الله - ، فأردنا تحقيقها لتعم النفع بها بين أهل العلم.

٢- إحياءً لمآثر علمائنا الأجلاء الذين أثروا المكتبة الإسلامية بكتبهم وعلومهم الدقيقة، و وفاءً لهم، وأداءً لبعض ما وجب علينا تجاههم - رحمهم الله -.

وإنَّ الهدف من البحث بيان شرح جديد ومفيد لكتاب جمع الجوامع وشرحه لجلال الدين المحلي، وذلك من خلال حاشية العلامة البنجويني – رحمه الله -.

وأما بالنسبة للدراسات السابقة فقد قام مجموعة من الأخوة بتحقيق أجزاء من حاشية البنجويني، وعلى سبيل المثال وليس حصراً: (من بداية المخطوطة الى أقسام الحكم التكليفي، م. إبراهيم فتاح) و(من أقسام الحكم التكليفي الى الدليل، د. عثمان الآني) و(من أول القياس الى الركن الرابع: العلة، د. أبو بكر ديوانه) و(من مسالك العلة الى قوادح العلة، أ.م.د. إبراهيم محمد الهرشلي) و (ومن مبحث العام، د نامق اسماعيل مصطفي الكزني)، وقد شارك هؤلاء الأفاضل وآخرون في المؤتمر العلمي لجامعة سوران بعنوان مؤتمر الملا عبدالرحمن الكبير البينجوني وذلك في سنة (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م) المنعقد في قضاء (بينجون).

مشكلة البحث:- لا يخفي إنَّ شرح المحلى على جمع الجوامع من الكتب العلمية الدقيقة لا يفهمه كل طالب، ولا يستطيع شرحه كل عالم ما لم يكن مُلماً بالعلوم العقلية والنقلية المعروفة المعلومة.

ومن هنا وجه البعض سهامهم إليه بحيث سمعنا بعضاً منهم يقول فيه كل شيءٍ إلاَّ علم أصول الفقه، واعترضوا على مسائل منه، فأردنا بدارسة وتحقيق هذه الحاشية العلمية الرصينة إزالة تلك الشبهات، وردّ تلك الاعتراضات، ليبقى منهلاً صافياً معيناً ينهل من العلماء وطلاب العلم.

فاقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وقسمين: الدراسي والتحقيقي، وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية البحث، وسبب اختيار المخطوطة، ومشكلة البحث، وخطته، ومنهج التحقيق.

وأما القسم الدراسي: فقد تناولنا فيها ترجمة المؤلِّف وأسرته ومكانته العلمية ومصنفاته، مختصراً جداً؛ لأن المحققين السابقين قد كتبوا ترجمة وافية وكافية لهذا العالم الجليل، فلا يحتاج التكرار(١). وكذلك بيَّنا في القسم الدراسي: منهج البينجويني في حاشيته على جمع الجوامع المخصص لموضوع الحقيقة والمجاز، ودراسة المخطوطتين.

وأما قسم التحقيق فقد تناولنا كتابة نص المخطوطة حسب الرسم الإملائي المعاصر، ووضع علامات الترقيم الحديثة، وكان عملنا في تحقيق هذه الصفحات من المخطوطة كالآتي:-

١- قمنا بمقارنة هاتين النسختين الموجودتين في إقليم كوردستان (نسخة الملا أحمد الباني) و(نسخة علاء الدين السجادي)، وسمينا النسخة التي كتبها الملا أحمد بن الصديق الخطيب الباني بنسخة (ب)، وهي نسخة الأصل، وسمينا النسخة التي نسخها علاء الدين السجادي بنسخة (س).

٢- قمنا بوضح أرقام للصفحات لكلا المخطوطتين، فأشرنا الى مخطوطة الباني هكذا //٥٨-ب//، وأشرنا الى مخطوطة السجادي هكذا//٥٥- س//، واكتفينا بالتنبيه لذلك التوضيح مرة واحدة في الهامش الأول لهما.

٣- قمنا بتوثيق النصوص والآراء التي نقلها المصنف عن غيره من العلماء.

٤- وضعنا العناوين للمواضيع التي تحتاج إليها.

٥- شرحنا الألفاظ الغامضة والغريبة وغير المتداولة.

٦- قمنا بترجمة الأعلام الواردة في الحاشية.

٧- إذا كانت هناك كلمة ساقطة في إحدى المخطوطتين أشرنا إليها بقولنا: ساقطة في نسخة ( )، بدون وضعها في المعكوفتين.

٨- وإذا كانت كلمتين وأكثر ساقطة في إحدى المخطوطتين، وضعناها في المعكوفتين، هكذا [ ]، ثمَّ نشير إليها في الهامش، بقولنا: ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة ( ).

٩- إذا كانت هناك فرق بين نسختين في كلمة أثبتنا كما هو الأصل – نسخة الباني- وأشرنا في الهامش الى الكلمة كما جات في نسخة السجادي، هكذا: في نسخة (س) بلفظ: وتلك.

وختم البحث بأبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان، وقائمة ذكرت فيها المصادر والمراجع.

نسأل الله العظيم أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، ونكون على قدر المسؤولية.. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأمته أجمعين.

قسم الدراسة

المبحث الأول

حياة العلامة الملا عبد الرحمن البنجويني

يشتمل هذا المبحث على النقاط الآتية:-

أولاً- اسمه ونسبه: هو عبدالرحمن بن ملا محمد ابن ملا إبراهيم(٢).

ثانياً- لقبه: لقب بملا عبدالرحمن (كَەورە)، أي: الكبير[٣].

ثالثاً- مولده: ولد الشيخ-رحمه الله- في سنة ١٢٥٠هـ ، في قصبة بينجوين.

رابعاً- نسبته: ينسب العلامة إلى بينجوين، وهي إحدى قصبات محافظة السليمانية.

خامساً- نسبه: والعلامة البنجويني من السادة البريفكانيين الذي يرجع نسبهم إلى الإمام موسى الكاظم من أحفاد الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب- رضوان الله ورحمته عليهم-(٤).

سادساً- نشأته العلمية: نشأ هذا العالم الكبير في قصبة بنجوين، وبدأ بالدراسة الأهلية، كما هو متداول في عصره من إرسال أبنائهم إلى المساجد لتعلم القرآن الكريم والعلوم الشرعية، فشرع بقراءة القرآن الكريم، ثم قرأ الكتب الصغار من الكتب الفارسية والعربية، وبعد ذلك بدأ بدراسة علم النحو والصرف، وهو- رحمه الله - كأقرانه من طلاب العلوم الشرعية سلكَ مسلك الترحال والتجوال في طلب العلوم، من العلماء في أرجاء كردستان، فسافر إلى بلدة السليمانية، وقرأ عند الملا عبد القادر الشيخلماريني، وعند العلامة الحاج ملا أحمد المفتي المشهور بجاورمار، ثم انتقل إلى غيره من العلماء الموجودين في ذلك العصر، حيث ذهب إلى سنندج، وأخذ عن الملا محمد فخر العلماء، ثم رحل إلى (تُرجان) عند العلامة علي القزلجي، فقرأ عنده (شرح الشمسية) و(شرح المطالع)، ثمَّ تحوَّل إلى (أورامان) عند مولانا أحمد النودشي، ثمَّ عاد إلى (ترجان)، وأخذ الإجازة عند العلامة القزلجي، ثمَّ رجع إلى بينجوين، واشتغل بالتدريس وإفادة الطالبين(٥).

ولما ذاع صيته طلب منه أن يذهب إلى السليمانية لكي يستفيد منه طلاب كثيرون فوافق وذهب إلى السليمانية، وأقام مدرساً في مسجد (النقيب)، ولكن لم يعجبه جو المدينة، واشتاق إلى المناظر الخلابة الموجودة في مسقط رأسه، فعاد إلى بينجوين، وأقام فيها، وجدَّد نشاطه بالتدريس والوعظ والإرشاد، وإفتاء الناس فيما يحتاجون إليه(٦).

سابعاً- وفاته: قال المترجمون: إنَّ وفاته كانت في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء في ذي القعدة الحرام سنة (١٣١٩هـ-١٩٠٢م)، ودفن في قضاء بنجوين(٧).

ثامناً- آثاره العلمية: ترك العلامة البينجويني من خلال رحلته ومسيرته الطويلة بين الدراسة والتدريس آثاراً علميةً كثيرة متنوعة، وقد قدَّم

بذلك للمكتبة الإسلامية نتاجاً فكرياً نافعاً فذاً، بل أفكاراً وآراءً جديدة في علم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والمنطق، وغيرها، بعضها مطبوعة، وأكثرها مخطوطة، وفيما يأتي بعض منها:

١- حاشية على جمع الجوامع.

٢- حاشية على لبّ الأصول.

٣- حاشية على تقريب المرام على تهذيب الكلام.

٤- حاشية على شرح العقائد التفتازانية.

٥- حاشية على عبد الله يزدي في المنطق.

٦- حاشية على شرح رسالة الشمسية.

٧- حاشية على كلنبوي البرهان.

٨- حاشية على الفناري.

٩-حاشية على كلنبوي الآداب.

١٠- حاشية على المطول.

١١- حاشية على أقصى الأماني.

١٢- حاشية على تشريح الأفلاك.

١٣- رسالة في الكلام النفسي.

١٤- رسالة في القضية المشروطة الموجهة[٨].

ثامناً: ثناء العلماء عليه: أثنى العلماء قديماً وحديثاً العلامة البنجويني- رحمه الله-، ووصفوه بأوصاف علمية، فقد قالوا في مدحه ما لم يطق استيعابه، لكثرة فضائله العلمية، وقيامه بتحقيقات قيمة، وخير شاهد ما ذكره في وصفه العلامة الملا باقر البالكي - رحمه الله - بقوله: "المرحوم الوارع البارع، محبوب حضرة الشارع، رئيس العلماء بوجازة تحريره، وسيد الفضلاء بجامعية تقريره، علامة دهره، فهامة عصره، مركز دائرة كل فن، سيما ما فيه من المنطق شئ عنَّ، المبرور بكرم الله الملا عبد الرحمن البنجويني.."(٩).

وقال الشيخ عبد الكريم المدرس ـ رحمه الله ـ في مدحه: "وكان عالماً محقِّقاً جليلاً، وفاضلاً مدقِّقاً نبيلاً، متضلِّعاً في العلوم العقليّة والنقليَّة، نشيطاً في التدريس والتحضيرات العلمية، وله فتاوى فقهيَّة دقيقة، وتعليقات قيمة ومفيدة"(١٠).

المبحث الثاني

منهج البينجويني في حاشيته ودراسة المخطوطة

يشتمل هذا المبحث على النقاط الآتية:-

أولاً- من خلال دراستنا لحاشية البينجويني ـ رحمه الله ـ على جمع الجوامع المخصص لموضوع الحقيقة والمجاز تبيَّن لنا أن العلامة اتبع المنهج الآتي:-

١- كثير من آراء الشيخ البينجويني منقولة في كتب المنطق.

٢- اعتمد العلامة بشكل كبير على القواعد والعبارات المنطقية.

٣- من حسنات شخصية العلامة استخدام معلوماته الشخصية العقلية المنطقية في اصطياد بعض المسائل.

٤- يذكر أحياناً العلامة البنجويني الآراء الموجودة في المسألة وينسبها إلى أصحابها، ولكن بشكل قليل.

٥- قلَّما نجد الشيخ البنجويني يستدل بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة.

٦- الأمثلة الفقهية قليلة في شرح الشيخ البنجويني.

٧- كثير من آراء البينجويني أخذت من مناظراته، وخصوصاً مع البناني والآمدي والعطار.

ثانياً: تعريف المخطوطة: بين يديّ نسختين مختلفتين (ب) و (س):

١- وصف نسخة (ب)، وهي نسخة الأصل، التي كتبها الملا أحمد بن الصديق الخطيب الباني، سنة ١٣٣٦هـ. عدد الصفحات (٩) صفحات، وعدد الأسطر (١٧) سطراً، وعدد الكلمات في سطر واحد (٢٠-٢٥). أولها: ((قوله: مَا وُضِعَ له) المرادُ بـ(مَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً) معنىً: لا يحتاج استعمال اللفظ ..)، وآخرها: (قوله: فِي) الذي هو نوع آخر. (قوله: مَثَلاً) الظاهر ترك مثلاً)).

٢- وصف نسخة (س)، التي نسخها علاء الدين السجادي سنة ١٣٥٦هـ. عدد الصفحات (٩) صفحات، وعدد الأسطر (١٦) سطراً، وعدد الكلمات في سطر واحد (٢٠-٢٥). أولها: (قوله: فَخَرَجَ) بقيد المستعمل،(قوله: عَنْهَا) أي: عن تعريفها....)، وآخرها: قوله: ((قوله: صُورَةٌ مِنْهُ) أي: مثالٌ. (قوله: فِي عكسه) الذي هو نوع آخر. (قوله: مَثَلاً) الظاهر ترك مثلاً)).

ثالثاً- رموز المخطوطة.

جعل الشيخ البنجويني في شرحه رموزاً تدل على مصطلحات مهمة، منها:-

(اهـ : انتهى - من قبيل الى اخره-) (مم : ممنوع) (فح : فحينئذٍ) (بط : باطلةٌ) (تع : تعالى)

(الشر : الشارح) (المط : المطلق) (أيض : أيضاً) (المصن : المصنف) (الظ : الظاهر)

(يق : يقال) (كك : كذلك) (عصام : العِصَام الأَسْفَرَايِيني) (المحشي : حسن العطار)

(سم : ابن قَاسِم العبادي) (قاضي : القاضي البيضاوي) (خالد : خالد بن عبد الله الأَزْهَري).

.....

النص المحقق

{باب الحقيقة}[١١]

//٥٨- ب//[١٢] (قوله[١٣]: مَا وُضِعَ له) المرادُ بمَا (وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً[١٣]) معنىً: لا يحتاج استعمال اللفظ فيه إلى ملاحظةٍ معنى وضع سابق لا معنى، لا يحتاج وضع اللفظ له إلى تلك الملاحظة وإلاَّ لخرج المنقولات عن تعريف الحقيقة، ولا معنى لم يُسبق بوضع لفظ لمعنى آخر وإلاَّ لخرج المشتركُ بالنظر الى المعنى الغير الأوّل عنه كالمنقولات[١٤]. //٥٥- س//[١٥] (قوله: فَخَرَجَ) بقيد المستعمل، //٥٦- س// (قوله: عَنْهَا) أي: عن تعريفها. (قوله: وَلَمْ[١٦] يُسْتَعْمَلْ) أي: فيما وضع له سواءٌ لم يستعمل أصلاً أو استعملَ، لا فيما وضع له: كأسماءِ الإشارة على القول بوضعها للمفهوم. (قوله: وَالْغَلَطُ) بقيد فيما وضع له. (قوله: وَالمَجَازُ) بقيد ابتداءً. (قوله: الأُولَيَانِ[١٧]) وفاقاً. (قوله: مُنَاسَبَةً) أقول: هذا مستلزم لنفي العرفيّة. (قوله: غَيْرِهِ) هلْ ولو كان الغير أخصّ. (قوله: وُقُوعَهَا) لا جوازها، ومنها: وجود المناسبة المذكورة.

(قوله: قَالاَ[١٨]) ينبغي أن يكون هذا قول النافيين للإمكان أيضاً. (قوله: أُمُورًا) فتلك[١٩] الأمور كما أنّها ليست شطراً للموضوع له كذلك ليس شرطاً له بل هي شرطه[٢٠] لِلاعتداد. (قوله: إلاَّ الإيمَانَ) مستثنى منقطع أو المراد وقوم وقعت كل حقيقة زعموا أنَّها شرعيّةٌ الاَّ الإيمانَ فأنَّه ليس حقيقةً شرعيّة في الواقع مع زعمهم أنّه كذلك[٢١]. (قوله: أَيْ: تَصْدِيقِ) تصديقاً يقينياً. (قوله: التَّلَفُّظَ) لم يجعل

خصوص المتعلق شرطَ الاعتدادِ أيضاً بناءً على أنَّ خصوصه لا يقتضي النقل عن المعنى اللغوي المطلق؛ لأنّ صدق العامّ على أفراده من حيث تحقّقهُ فيها حقيقيٌّ. (قوله: لاَ الدِّينِيَّةِ) ما الفرق بينهما حتى يجعل الأمور المعتبرة في الشرع شرط الاعتداد في الدِّينِيَّةِ وشرط التّحقق[٢٢] في الفرعية ؟.(قوله: كَالإِيمَانِ) والكفر والنبوة والرّسالة[٢٣]. (قوله: وَمَعْنَى اهـ ...)، أي: معنى ما صدق المفهوم الشرعيّ[٢٤]. (قوله: هُوَ مُسَمَّى) أشار بهذا إلى أنّ تعريف المصنف ليس تعريفاً لمفهوم الحقيقة الشرعيّة بل تعريف لمعنى ما صدقات ذلك المفهوم، وأمّا مفهومها فهو لفظٌ استعملها الشارع فيما وضعه له ابتداء كما علم ممّا مرّ. (قوله: مَا صَدَقَ) مفهوم لفظٍ. (قوله: الْحَقِيقَةُ) علماً مرتجلاً أو غير علمٍ. (قوله: الشَّرْعِيَّةُ) لا ما صدق المجاز الشرعيّ[٢٥]. (قوله: الْحَقِيقَةُ) بأقسامها[٢٦] ما عدا العلمَ المنقول.

{باب المجاز}[٢٧]

(قوله: الْعَلَمُ) ما الفرق بين: العَلَمُ المنقول //٥٩- ب// والعرفيّة؟ حتى يقال: أنَّ الثانيَّة خارجة بقوله: بِوَضْعٍ ثَانٍ دون الأول[٢٨]. (قوله: الْمَنْقُولُ) أي: العلم الذي نقل لغير مناسبة كالمثال الّذي ذكره[٢٩]، وأما ما نقل لها كالمبارك على ما سيأتي في شرح قوله: ولا يكون المجاز في الأعلام فلا يخرج بهذا القول. (قوله: في تَحَقُّقِ[٣٠]) كما في أسماء الاشارة والمضمرات على القول بوضعها للمفهومات مع اشتراط استعمالها في الأفراد. (قوله: كَالْعَكْسِ[٣١]) الوِفاقي. (قوله: وَأُجِيبَ) منع الملازمة ونحن[٣٢]نجيب بحصولها باستعماله حقيقةً بعد استعماله مجازاً. (قوله لِمَا عَدَا) أي: لما عدى مصدر المشتقات المجازية. (قوله: الْمَصْدَرَ) الذي في قالب المشتقات. (قوله: مَصْدَرَه) الصريح.

{وقوع المجاز}[٣٣]

(قوله: لَمْ[٣٤] يُسْتَعْمَلْ) أي[٣٥]: لا استعمالاً سابقاً ولا لاحقاً.(قوله: لَمْ[٣٦] يُسْتَعْمَلْ). //٥٧- س// الأنسب وان لم يسبق استعمال المشتق حقيقة. (قوله: لَمْ يُسْتَعْمَلْ) لم يرد الاستعمال السابق فقط والاَّ لم يتوجّه قول[٣٧] بَنِي حَنِيفَةَ[٣٨]. (قوله: وُقُوعَهُ[٣٩]) بل جوازه بقرينة الدليل تأملُ[٤٠].

(قوله: فَحَقِيقَةٌ) أي: يكون[٤١] مشتركاً لفظياً الاَّ أنَّه لشيوعه في الحيوان المفترسِ دون الرَّجل الشجاع يحتاج إلى القرينة في استعماله في الثاني دون الأول. (قوله: عَنْ الْكَذِبِ[٤٢] اهـ..) بحسب الظاهر فضلاً عن الكذب بحسب الحقيقة، فسَّرنا بذلك ليتكرّر الحدَّ الأوسط[٤٣]. (قوله: وَأُجِيبَ) بمنع[٤٤] الصغرى، ويمكن الجواب بمنع الكبرى[٤٥] على تقدير تسليم الصغرى. (قوله: لاَ كَذِبَ) أي: لا بحسب الظاهر، ولا بحسب الحقيقة.

{العدولُ الى المجاز}[٤٦]

(قوله: يُعْدَلُ [٤٧]) أي: إنّما يعبَّر عن المعنى المراد باللفظ الدَّال عليه مجازاً دون اللفظ الدال عليه حقيقة. (قوله: كَالْخِنْفِيقِ[٤٨]) في القاموس بالياء التحتانيّة المثناة بين الخاء والفاء بدل النون[٤٩].

(قوله: مَثَلاً) وكالنَّائية[٥٠] والحادثة (قاضي[٥١]) في كونهما مجازين خفاءِ سيّما الثانيّة. (قوله: أَوْ بَلاَغَتِهِ) قد يقال: انّ قولهم المجازُ أبلغُ من الحقيقة مخصوص بهذا القسم، أعني: ما عدِلَ إليه لبلاغته، بخلاف ما اذا[٥٢] عدل إليه[٥٣] لثقلِ الحقيقة أو بشاعتها أو للجهل بها أو إقامة[٥٤] الوزن أو القافية[٥٥]، كما خصّه (عصام[٥٦]) في (أطوله[٥٧]) و(عبدالحكيم[٧٨]) بالمجاز المقيد؛ احترازا عن المقيَّد المراد به المطلق كالمِشفر[٥٩]، المراد به مطلق الشفة، والمرسِن[٦٠] المراد به مطلق الأنف. (قوله: دُونَ[٦١] الحَقِيقَةِ) كالرَّواية[٦٢] فإنها في ظرف الماء أشهر من معناه الحقيقي، وهو البعير ونحوه[٦٣]، (خالد[٦٤])، ولا يخفي أنَّه لا دخل لهذا المثال فيما نحن فيه[٦٥].

{المجازُ ليس معتداً به حين تستحيل الحقيقة}[٦٦]

(قوله: وَلا مُعْتَمَدًا) أي: ليس المجازُ معتداً به حين تستحيل الحقيقة حتى يترتب عليه الحكم بل يراد به معنى مجازي آخر على ما يقتضيه قول المصنف الآتي. (قوله: تَسْتَحِيلُ[٦٧]) مفهومه أنَّ المجاز معتمد عليه حيث أمكن الحقيقة وكأنه ليس بمراد لتحققّ ما يقتضي التخصيص بالذِّكر، وهو كون القيد لبيان محل النزاع. (قوله: بذَلِكَ) أي: يكون المجاز معتمداً[٦٨]عليه //٦٠- ب// عند استحالة الحقيقة. (قوله: لاَ[٦٩] يُولَدُ) كأن يكون الولد أسنَّ منه. (قوله: وَأَلْغَيْنَاهُ) أي: بالنسبة

إلى ثبوت العتق كالبنوة[٧٠]. (قوله: تَصْحِيحِهِ) أي: لجواز تصحُجِّهِ بالإضمار، أي: هذا مثل ابني في الشفقة. (قوله: السَّيِّدِ) فحينئذٍ لا يستحِل الحقيقة. (قوله: اتِّفَاقًا) مؤاخذةٌ بِاللاَّزِمِ لثبوت المَلْزُومُ.

{الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ خِلافُ الأَصْلِ}[٧١]

(قوله: الأَصْلِ[٧٢]) قد يقال: إن كان الكلام فيما إذا كان التخاطب بعرف الناقل، فليس النقل خلاف الأصل حتى يحمل اللفظ على المنقول عنه أو بعرف اللغة، فالمنقول إليه مجازٌ ينبني[٧٣] عنه" قوله: والْمَجَازُ خِلاَفُ الأَصْلِ"[٧٤]، الأَ أن يقال كلامه في الثاني واراد[٧٥] بالمجاز ما لا يصدق بالمنقول إليه بقرينة المقابلة. (قوله: عَلَى الْحَقِيقِيِّ) في الشِقِّ الأول. (قوله: عَنْهُ) في الشِقّ الثاني. (قوله: اسْتِصْحَابًا) أي: ولعدم الحاجة الى القرينة تأمل. (قوله: حَقِيقَةٌ) جزماً ووفاقاً تأمل.

{الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ أَوْلَى مِنْ الاشْتِرَاكِ}[٧٦]

(قوله: حَقِيقَةٌ) هذا يقتضي أن يتحقق[٧٧] مشترك بين معنييه علاقةً كالتَّصور اسم للمقْسِمِ والقِسم، وكالعين للماءِ والباصِرة، فإنَّ أحدَ معنييه يحتمل أن يكون //٥٨- س//مجازاً أو منقولاً عرفياً، لا يقال المنقول مشروط بهجر المعنى الأول، ولا هجر للمشترك بالنسبة الى شيء من معنييه؛ لأنَّا نقول فلا يحتمل اللفظُ أن يكون في معنى واحدٍ حقيقةً بأن يكون مشتركاً منقولاً. (قوله: وَمَجَازًا) لم يقل حقيقةً أو مجازاً بأو الفاصلة؛ لأنَّ الاحتمال كون الشيء دائراً بين الأمرين فيلغو معه ذكراً وبخلاف ما إذا كان بمعنى الاتصاف النفس الأمريِّ كما في قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب. (قوله: فَحَمْلُهُ) الحمل هنا وفي المثالين الأخيرين[٧٨] للأربعة الآتية حمل اللفظ بالنظر إلى معنى واحدٍ على صفةٍ له، ككونه مجازاً فلا يختلف المعنى , وفي البواقي حمل اللفظ على معنىً دون معنى فيختلف المعنى. (قوله: الْمَجَازِ) في الشِقّ الاول. (قوله: أَوْ الْمَنْقُولِ) في الشِقّ الثاني. (قوله: عَلَى الْحَقِيقَةِ) في الشِقين. (قوله: لأَنَّ المَجَازَ) لم لم يعارضه كون الأصل في الاستعمال أن يكون حقيقةً. (قوله: وَالحَمْلُ) هذه كبرى، أي[٧٩] وكل ما هو أغلب فالحمل عليه أولى. (قوله: لاَ يُعْمَلُ) أي: بدون القرينة. (قوله: فَالأَوَّلُ) أي: اللفظ الذي

تعارض فيه المجاز والاشتراك. (قوله: مَجَازٌ)، شرعيٌّ. (قوله: فِي أَحَدِهِمَا) وهو العقد على القول المختار والوطء على القول العكس[٨٠]. (قوله: وَالثَّانِي) أي: اللفظ الذي تعارض فيه النقل والاشتراك[٨١]. (قوله: حَقِيقَةُ) فيكون الزكاةُ مشتركاً لفظياً[٨٢].

{الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ أَوْلَى مِنْ الإِضْمَارِ}[٨٣]

(قوله: عَلَى المَجَازِ) في الشِقِّ الأَول. (قوله: أَوْ النَّقْلِ) في الشِقِّ الثاني. (قوله: الإِضْمَارِ) في الشِقّين. (قوله: سِيَّانِ) وإن كان الأصحُّ عندنا تقديم المجاز على الإضمار[٨٤]

في المثال الآتي[٨٥]؛ لأن ذلك بخصوص المادة لتشوق الشارع إلى العتق. (قوله: وَإِنَّ الإِضْمَارَ أَوْلَى[٨٦]) وإن اختار الشافعيُّ، ومالكٌ، وغيرهما تقديم النَّقل على الإضمار في المثال الآتي؛ لأنَّ ذلك لأمر خارج، وهو تنظير البيع بالربا في قوله تعالى حكاية عن الكفار:﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[٨٧] //٦١- ب// فإنَّه انّمَا يطابقه إذا كان محمولاً على العقد[٨٨]. (قوله: نَسْخِ) أي: هجره بدون قرينة. (قوله: الأَوَّلِ)، أي: ما تعارض فيه المجاز والإضمار. (قوله: مِثْلُهُ)، بأن يكون العبد أصغر سنَّاً منه. (قوله: المَشْهُورِ) وأمَّا إذا لم يكن مشهور النسب فثبوت العتق ليس لتعبير الآتي؛ بل لترتبه عن البنوة الثابتة بإقرار ومن غير معارض. (قوله: أَيْ عَتِيقٌ) أي: على تقدير كونه مجازاً. (قوله: اللاَّزِمِ) وهو العتق. (قوله: أَوْ مِثْلُ) هذا على تقدير حمله على الإضمار. (قوله: وَجْهَانِ) أصحّهما والنقل[٨٩] الأول كما مرَّ.

{التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْ الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ}[٩٠]

(قوله: تَخْصِيصٌ) مقابلته بالمجاز تقتضي أن يكون العام المخصوص حقيقةً كما هو، أي: المصنف[٩١] ووالده[٩٢]، أو يكون المراد بالمجاز ما عدا العام المخصوص. (قوله: فَحَمْلُهُ) في الشِقّين. (قوله: الْبَاقِي) المراد. (قوله: نَسْخِ) أي: هجره بدون قرينة. (قوله: وَخُصَّ) منه قد يقال: إنما يحتاج إلى القول بالتخصيص، اذا حمل الكلام على السلب الكليّ[٩٣] بخلاف ما اذا حمل على رفع الايجاب الكليّ[٩٤]. (قوله: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْبَحْ﴾ وهو الميتة، والأولى أن يقول: إن النفي في لم

//٥٩- س// يذكر متوجهة إلى القيد، أعني: لفظ الجلالة دون المقيد، فكأنَّه قال: ولا تأكلوا مما ذكر فيه اسم غير الله[٩٥] كالأصنام ونحوها، فيوافق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٩٦] في هذه الآية، قوله في آية اخرى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٩٧] كما قال[٩٨] القاضي[٩٩]. (قوله: فَلاَ تَحِلُّ) بيان ثمرة الخلاف. (قوله: الْمُبَادَلَةُ) أي: لغةً وشرعاً تأمل. (قوله: الْمُسْتَجْمِعِ) فعلى القول الأول يوصف البيع بكل من الصحة والفساد، وعلى القول الثاني لا يوصف بشيء منهما؛ لأن الصحة موافقة ذي الوجهين[١٠٠] الشرع، والفساد عدمها. (قوله: لِشُرُوطِ) هل يمتاز الركن من الشرط على هذا القول ؟. (قوله: فَمَا) ثمرة الخلاف. (قوله: اسْتِجْمَاعِهِ) الذي هو شرط الصحة على كلا القولين. (قوله: عَدَمُ فَسَادِهِ) هذا انَّما يصح بالنسبة إلى انتفاء شرط غير طارٍ، كطهارة عين المبيع، ومساواة العرض في بيع النقود، وعدم زيادته، أو انتفا[١٠١] شرط طارٍ عَلِمَ وجوده أوَّلاً، كتكليف العاقل ورشده، ثمَّ اختلف في زواله وحدوث ضده عند العقل، كالجنون والسَّفه أو من الحاق شرط جعليٍّ مُفسدٍ للبيع كشرطِ حصد البائع للزرع المبيعَ، فإنَّ الأصل بالنسبة إلى الكُلّ عدم الفساد، كما أنَّ أصالة عدم الاستجماع إنَّما تصحُّ بالنسبة إلى أركان البيع أو شرط طارٍ، كرؤية المبيع، ومن ثمَّ قال الشيخ في التحفة[١٠٢] والجمال في النهاية[١٠٣] في شرح: ولو ادَّعى أحدهما صحة البيع والآخر فساده وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة[١٠٤] انتهى.

(قوله: عَدَمُ فَسَادِهِ) أُعترض بأنَّ الفساد وعدم الاستجماع متحدان أو متلازمان فالتعليلان متناقضان، وأجاب سم[١٠٥] بما ملخصه: إنَّ اتحاد القائلِ شرطٌ في التناقض، وهو هنا متعدد على ما يفهم من قوله فقيل كذا وقيل كذا، ولو سُلِم أنَ قائلهما هو الشافعيُّ دون غيره //٦٢- ب// فقد قالهما[١٠٦] على اعتقادين في وقتين، واتحاد الوقت والاعتقاد شرط التناقض، وقد أشار الشارح[١٠٧] إلى ملحظ القولين بحيث لا يبقى اشكال، فإنَّ ملحظ الأول إنَّ الآية علَّقت الحِلَّ ابتداءً بمطلق المبادلة، إلاَّ إن يصحبها الفساد ويوجد المخصص، فالحل أصل ثابت إلى تحققهما، فالفساد ملحوظ بوجه كونه مانعاً للحل، والأصل عدم المانع، وملحظ الثاني أن الآية علقته بالعقد المستجمع للشروط فالحل متوقف على الاستجماع، فالاستجماع ملحوظ بوجه الشرطية [والأصل عدم الشرط][١٠٨]، انتهى[١٠٩]. ويتجه أنه ليس من شرط التناقض اتحاد القائل، ولا اتحاد الاعتقاد ووقته، وإنَّما

الشرط اتحاد وقت النسبتين فيما قبلنا التوقيت، كما في نوم زيد وعدمه، لا في نحو: قدم العالم وحدوثه، وفيما نحن فيه والوقتان فيما نحن فيه وقت الاعتقاد لا وقت النسبتين، وفرقٌ بين وقتي الاعتقاد والنسبة ألا يرى إلى ما في الرسالة الشمسية[١١٠]: أن بعض العقلاء يناقض بعضاً في مقتضى أفكارهم، بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين[١١١]، أي: وقتي الاعتقادين، وأن ما ذكره في بيان ملحظ الأول ممنوع، فإنَّ الحلَ إنما تعلق بالمبادلة بشرط الصِّحة والاستجماع، والقول: بأنَّ //٦٠- س// الفساد ووجود المخصص الذي هو دليل اشتراط الشروط مانع للحل على الأول، وأن الاستجماع شرط الحلِّ[١١٢] على الثاني وَهمٌ وتحكمٌ. (وقوله: عَدَمُ اسْتِجْمَاعِهِ) بين الفساد وعدم الاستجماع تفنن كما بين الاستجماع وعدم الفساد. (قوله: وَيُؤْخَذُ) أي: بطريق قياس المساواة[١١٣].(قوله: مِنْ أَوْلَوِيَّةِ) صغرى قياس المساواة[١١٤]. [قوله: (المجاز) الأولى كبرى قياس المساواة] [١١٥]. (قوله: وَالْمُسَاوِي لِلإِضْمَارِ) كبرى لقياس المساواة آخر للمأخوذ[١١٦] الثاني، وإشارة إلى صغرى قياس ثالث بالنظر إلى المأخوذ الثالث. (قوله: أَوْلَى مِنْ الاشْتِرَاكِ)[١١٧] قد يناقش بأنَّ أولوية التخصيص بالنسبة إلى المجاز من جهة تيقن الباقي في الأول دون الثاني، وأولوية المجاز من الاشتراك من جهة الأغلبية، فلا يلزم من ذلك أولوية التخصيص بالنسبة إلى الاشتراك لتغاير[١١٨] جهتي الأولوية، وقِس عليه أولوية التخصيص بالنسبة إلى الاضمارِ، والاضمارِ بالنسبة الى الاشتراك. (قوله: مِنْ الاشْتِرَاكِ) كلٌّ من هذا والمأخوذين الباقيين نتيجة أخيرة لقياس المساواة. (قوله: وَأَنَّ الإِضْمَارَ) تقرير القياس بالنظر إلى هذا أن يقال الاضمار مُساوٍ للمجاز، والمجاز أولى من الاشتراك، قوله:[١١٩] فالإضمار مساوٍ للأولى من الاشتراك، وكلُّ مساوٍ للأولى من الاشتراك أولى من الاشتراك. (قوله: أَوْلَى منه) هذا يقتضي أن لا يتحقق شيء من المنقولات الشرعية ولا العرفية، اذ ما من منقول الاَّ ويحتمل أن يكون مجازاً. (قوله: نَسْخٍ) أي: هجره. (قوله: النَّقْلِ) لم لم يعارضه عدم احتياج[١٢٠] النقل الى قرينة ؟. (قوله: مَا يُخِلُّ) //٦٣- ب// قد يقال: لا اخلالَ[١٢١] بالفهمِ في كون اللفظِ حقيقةً أو مجازاً بالنسبة إلى معنىً واحدٍ ولا في كونه مجازاً أو منقولاً بالنسبة إليه، وقِس عليه البواقي[١٢٢]. (قوله: حَقِيقَةٌ) شرعيةً كما يُعلم. (قوله: فِي الْوَطْءِ) ومجاز في العقد، كما في المغني[١٢٣]. (قوله: حَقِيقَةٌ) عرّفية. (قوله: فِي الْعَقْدِ) كأن المراد بالعقد ما يشمل الايجاب أو القبول، لا مجرد ما هو مؤلَّف منهما بقرينة الآيات

التي استدلوا بها[١٢٤]. (قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ [١٢٥]) قضيته: أن النِّكاح في هذه الآية بمعنى العَقدِ، فيكون اشتراط الوطوءِ مأخوذٌ من خبرِ: ((حتى تذوقي عسيلته[١٢٦]))، ويجوز أن يكون بمعنى الوطوءِ[١٢٧] مجازاً بقرينة ذلك الخبر كما في شرح المنهج[١٢٨]. (قوله: التَّخْصِيصُ) أي: ان لم يحمل الآية على رفع الإيجاب الكليّ. (قوله: أَيْ: أَهْلَهَا) وفاقاً[١٢٩]. (قوله: فِي الأَهْلِ) على الاختلاف. (قوله: كَالأَبْنِيَةِ) أي: على الاتفاق. (قوله: أَيْ: الْعِبَادَةَ) وفاقاً.

{الْمَجَازُ بِالشَّكْلِ}[١٣٠]

(قوله: بالشَّكل) الشكلُ هنا بمعنى الهيئة الحاصلة من إحاطةِ الحدِّ الواحد أو الحدود، لا بمعنى المشَكَّلِ فإنَّه المشبه[١٣١]. (قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [١٣٢]) أي: انَّك آيل إلى الموت، أي: صائر بالمآل إلى الموت، وأما بمعنى ستموت، فهو ما سبق من الشارح في مسألة الاشتقاق[١٣٣]، فالمجاز على الأول في الحدث، وعلى الثاني في الزمان[١٣٤]، وبمعنى أنَّك مستعدٌ للموت، فمندرج في (قوله[١٣٥]: وما[١٣٦] بالفعل على ما بالقوة)[١٣٧]، والمجاز على هذا في الحديث أيضاً. (قوله: كَالْخَمْرِ) أي: لا في آية: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾[١٣٨] فإن المرادَ //٦١- س// بالخمر فيها العنب؛ لأن العصير لا يعصر[١٣٩].

(قوله: فَتَقَدَّمَ) قد يقال: انَّما[١٤٠] هنا بمعنى انَّك عبدٌ الآن، وما سبق في تلك المسألة أنَّك كنت عبداً. (قوله: كَالْمَفَازَةِ) أقول: اطلاق المفازة على تلك البرية للتفائل بالنجاة منها من غير ملاحظة الضديّة[١٤١].

(قوله: وَالْمُجَاوَرَةِ) المجاورة[١٤٢]: أعمُّ من الحاليّة والمحليّة. (قوله: مِثْلِ) فان كان معنى الآية ليس لذلك المِثلِ مِثلٌ غيرهُ تعالى، فلا يلزم نفيه تعالى، أو ليس لذلك المِثلِ مِثلٌ أصلاً فيلزم نفيه تعالى. (قوله: اسْتَعْمَلَ) استعمال الدَّال على أمرٍ مستلزمٍ لأحدِ الأمرينِ، المستحيلِ والممكنِ[١٤٣] في الأمر الممكن بيانُ ذلك أنَ ثبوت المِثل له تعالى ملزوم، وكونهُ تعالى مِثلاً لمِثله لازِمٌ، ونفيُ اللاَّزم ملزومٌ لنفيِ الملزومِ، كما أنَّ نفي الحيوانِ ملزومٌ لنفي الانسانِ، اذا تقرر ذلك، فنقول: لو كان له تعالى مِثلٌ لزِمَ أن يكونَ ذاتهُ تعالى مِثلاً لمثلهِ، ولو كانَ ذاتهُ تعالى مِثلاً لمثلهِ لزِمَ من إرادة نَفي مِثلِ مِثلهِ، إمَّا إرادة نفيه تعالى[١٤٤] من حيث التحقُّقِ، أو

من حيثُ كونهِ تعالى[١٤٥] مِثلاً لمثلهِ، لكنَّ الإرادةَ الأولى باطلةٌ؛ لقيامِ البرهانِ على وجودهِ وتحققِهِ، وكذا إرادةُ نفيهِ تعالى من الحيثية الثانية بعد تحقق المِثل لهُ لوجوب تحقق المثليّة مِنَ الطَّرفينَ لكونِها من التضايفِ[١٤٦]، بخلافِ إرادة نفيهِ تعالى من الحَيثِيّة الثانيّة بانتفاء المِثل، فإنَّها ممكن بل واجبةٌ، //٦٤- ب// فكأنه قيلَ [١٤٧]: ليس مِثلَ مِثلهِ؛ لانتفاءِ مِثلهِ، فاستعمل اللَّفظُ الدَّال على أمرٍ، أعني: نفيَ كونِهِ تعالى كسائرِ الأشياءِ مِثلاً لمِثلهِ في ممكِنٍ هو نِفي مِثلهِ، ونظير ذلك أن يقال: ثبوتُ الأخِ لزيدٍ مَلزومٌ، وكونهُ أخاً لأخيهِ لازِمٌ، ونَفيُّ الثاني مَلزومٌ لنفي الأوَّلِ، فلو نُفيَ أخو أخيه لَزِمَ إمَّا نَفي زيدٍ مِن حيثُ التَّحُقّقِ [الخارجي أو من حيثُ كونِهِ أخاً لأخيه؛ لكنَّ النَّفي مِن الحَيثِيّةِ الأولى باطلةٌ؛ لوجوده بالمشاهدة، وكذا من الحيثيّةِ الثانيّةِ بعد][١٤٨] تحققِ الأخ لهُ، بخلافِ نفيهِ من هذه الحيثيّةِ بنفيِ الأخ فأنّه ممكنٌ[١٤٩].

(قوله: نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ) لم يقل: استعمل مِثل المثلِ في المثلِ، والقريةُ في الأهل؛ ليكون الأول من قبيلِ ذكرِ الملزومِ وارادةِ اللاَّزِمِ، لا العكسُ، والثاني من مجازِ النقصانِ مع صِدقِ الحَدِّ عليه فافهم. (قوله: وَالْمُتَعَلِّقِ[١٥٠]) المتبادرُ من المتنِ أنَّ الخلقَ في المثالِ من قبيلِ ذِكرِ مصدرِ المعلومِ، وارادة المفعولِ، مع أنَّه يجوزُ أن يكونَ من ذكرِ مصدرِ المجهولِ وإرادتهِ. (قوله: مِنْ الْغَنَمِ) كلمة من بيان للألف أو الرّأس، وليست بتبعيضيَّةٍ[١٥١]. (قوله: قَائِمًا[١٥٢]) يجوز أن يكونا[١٥٣] من قبيلِ ذِكرِ المشتَّقِ وإرادةِ المبدأ، أو ذِكرِ الكُلِّ وإرادةِ الجزء.

{الْمَجَازُ فِي الإِسْنَادِ}[١٥٤]

(قوله: لِغَيْرِ مَنْ) أي: بحسب الاعتقادِ، فخرج عنه قول الدهريّ[١٥٥]: أنبت الرَبيعُ البقلَ[١٥٦]، ودخل فيه[قول غيره][١٥٧] ذلك. (قوله: ازْدَادُوا) فالاطلاق من[١٥٨] اطلاق الفعل على الإنفعال، وبعبارةٍ أخرى من اطلاق المطاوَعِ بالفتح على المطاوِعِ بالكسر، أو اطلاق اسم السّببِ على المسبَّبِ، فانَّ الزيادة سبب الازدياد[١٥٩]. (قوله: لإِسْنَادِ) يعني: أنَ الاسناد قرينة الاطلاق عليه تعالى.

{الْمَجَازُ فِي الأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ}[١٦٠]

(قوله: فِي الأَفْعَالِ) باعتبار الزمان والحدث[١٦١]. (قوله: وَالْحُرُوفِ) والمشتقات[١٦٢].

(قوله: أَيْ) أي: مَا ترى[١٦٣]، العلاقة بين الاستفهام والنَّفي//٦٢- س// المشابهة في عدم العِلم بالوجود، إمَّا لانتفاءِ الوجودِ، أو لانتفاءِ مُوجب العِلمِ، فكلمة هل[١٦٤] استعارة[١٦٥]. (قوله: وَلا بِالتَّبَعِ) أي: بتبعية مدخوله فافهم. [(قوله: وَلا بِالتَّبَعِ) أي: بالتبعية المفهم الأعم بالنسبة الى معناه][١٦٦]، قال المحَشيّ[١٦٧]: مجازاً علاقتهُ، أي: مجازاً مرسلاً، ويمكن[١٦٨] أن يكون استعارةً بتشبيه الواقع الاستقباليّ في خبره تعالى بالواقع الماضويّ في تحقق الوقوع، قال المحَشّي: مجازاً؛ لعلاقة، ويجوز أن يكون استعارةً بتشبيه الواقعِ فيما مضى بالواقع المشاهد في زمان الحال في قطيعة الدّخول. قوله[١٦٩] المحَشيّ: مع عدم تحقق[١٧٠]، أقول: عدم التحقق بمعنى عدم العلم بالوجود، وهذا الجامعُ وجهُ شبهٍ، فلا يكون مجازاً مرسلاً، بل استعارةً. قال المحَشّي: أو إلى معمول، هذا لا يشمل ما لم يضُم إلى عاملٍ، ولا مَعمولٍ[١٧١]، كما في هل ترى [١٧٢]. (قوله: مجازاً) هذا ممكن في كل مجاز تركيبٍ، كبنى الأمير المدينة[١٧٣]، بمعنى: تسبب للبناءِ، أو بمعنى: فعله الأمير بناءً على أن يكون من ذكر المسبَّبِ وارادة السَّببِ، فإنَّ الأمير إنَّما يبنى بسبب الفعلة، وكما في ﴿ زَادَتْهُمْ إيمَانًا﴾[١٧٤]. (قوله: يُرَادُ بِهِ//٦٥-ب// الْمَاضِي) قد يقال: انَّ هذا يناسب مذهب القرافي[١٧٥] القائل: بانَّ اسم الفاعل حقيقة في حال النطق[١٧٦] لا مذهب المصنف ووالده[١٧٧]، اذ المناسبُ به أن يقول: يراد به غير حال التلبس. (قوله: مَجَازًا) ونحن نعترض أيضاً بأنّ المشتقَ يراد به المصدرُ، كمَا مرَّ[١٧٨]وبأنَّ الفعل الاخباريّ يرادُ به الانشاء وبالعكس، كما في رحمه الله بمعنى: ارحمه، وليتبوأ مقعده[١٧٩] بمعنى يتبوأ[١٨٠]. (قوله: الحدث) أي: فيكون الخلاف بينه وبين المصنف ومن وافقه لفظياً.

{الْمَجَازُ فِي الأَعلام}[١٨١]

(قوله: وَلا يَكُونُ) الأوضح ولا شيء من الأعلام بمجاز[١٨٢]. (قوله: فِي الأَعْلاَمِ) أي: ليس المعنى العَلَمِيُّ مجازاً بالنَّظرِ إلى المنقول عنه، أمّا لانتفائهِ

كسعادَ، أو لانتفاءِ المناسبةِ كفضلٍ، أو لعدمِ اشتراط بقائها في صحة الاطلاق كمبارك، {فالتجوز بمثل ذكر}[١٨٣] العَلَمِ، وإرادة المسمّى أو الوصف المشتَهِر به كما في[١٨٤]: "لكلِّ فرعون موسى"[١٨٥]، ليس ممّا نحن فيه، فالاستدلالُ على رأي الغزاليّ[١٨٦] بقوله: "قرأت سيبويه، اذا أردت به كتابه"[١٨٧]كما في: "خالدٌ ليس في محلّه". قال المحَشيّ[١٨٨]: لجواز أن يكون اسمٌ، ويجوز أن يكون التجوز في النسبة، أي: "ماءٍ دافقٍ" صاحبهُ، وكذا: "سرَّ كاتم"[١٩٠]، و"حجاباً مستوراً"[١٩١]، إما فيه. (قوله: اسْتِعْمَالٌ) ووضع. (قوله: فَوَاضِحٌ) أنها لا مجاز فيها. (قوله: فَذَلِكَ) لا مجاز فيها. (قوله: مُتَلَمَّحِ[١٩٢]) أي: العَلم الذي يلمحُ فيه معناهُ الأصلي، وهو كونه صفة: كالحارث والأسود، ولذلك يدخله الَّلام جوازاً[١٩٣]، أمَّا غير المُتَلَمَّحِ كالموضوعِ لمحضِ الفَرق بين الذّوات كزيد وعمروٍ فلا مجاز فيه[١٩٤]، ابن أبي شريف[١٩٥]. (قوله: كَالْحَارِثِ) والمباركِ[١٩٦].

{علامات المَجَازُ}[١٩٧]

(قوله: يُعْرَفُ[١٩٨]) أي: يصدقُ بأنّ المعنى المراد معنىً مجازيٌ للفظِ، لا أنه معنى حقيقي له.

(قوله: يَتَبادر[١٩٩]) هذه العلامة مطَّردة، أي: مانعة فإنَّ كلٌ يتبادرُ غيرهُ بدونِ القرينةِ مجازٌ، ومنعكسة، أي: جامعة، فانَّ كلّ مجاز بدون القرينة //٦٣- س// يتبادر غيره. قوله[٢٠٠] المحَشيّ: كثرة الاستعمال سَبق من الشارح[٢٠١] في تعريف الوضع أنّ كثرة الاستعمال أمارةٌ يعرف بها الوضعُ الشرعيُّ والعرفُ العامِ. (قوله: وَصِحَّةُ النَّفْيِ[٢٠٢]) واعترِضَ على هذه العلامة باستلزامها الدّور[٢٠٣]؛ لأنّ التصديق بها كالتصديقِ بصحة سلب الحمارِ عن البليدِ يتوقفُ على التصديقِ بأنَّ المعنى المراد: كالبليدِ معنىً مجازيٌّ للحمارِ، فلو عُرف كونه معنى مجازياً بالتَّصديق بهذه العلامة لزم الدّور المصرَّح، بقي أن هذه العلامةَ لا يطرّد فيما إذا كان بين الحقيقي والمجازي تصادقٌ، كما اذا أطلق العامّ وأريد به الخاصّ من حيث الخصوص[٢٠٤] تأمل. قوله[٢٠٥] المحَشيّ: لتوقفها[٢٠٦]،أي: لتوقف التصديقِ بهذه العلامة، كالتصديق بصحة سلب الحمار عن الرَّجُل البليد على التصديق بأن المعنى المجازيٌّ، ليس...انتهى، والتصديق بكونه ليس منها يتوقف على التصديق بكونه مجازاً فلو عُرفَ كونه مجازاً بالتصديق بهذه العلامة لزم الدّور، ثمَّ الظاهر

ترك الواسطَةِ؛ فانّ الدَّور مصرّح لا مضمرٌ؛ لانّ العِلم بأنه ليس من المعاني الحقيقة وبأنه مجازٌ متلازمان لا توقف //٦٦- ب// لأحدهما على الآخر، ثمَّ لا يَخفي قوة السُّؤال وهنة[٢٠٧] الجواب. قوله[٢٠٨] المحَشيّ: باعتبار التعقّل[٢٠٩]، أي: صحةُ النفيُّ متوقف على تصوّرِ المعنى المجازي، لا على العلمِ والتصديقِ بكونه مجازاً. قوله[٢١٠] المحَشيّ: أو مجازاً فيه الأظهر[٢١١]، ومعنى آخر علم كون اللفظ مجازاً فيه. قوله[٢١٢] المحَشيّ: ولم يعلم[٢١٣] فيه أنَّ هذا العِلمَ انَّما يحصل من قرينة[٢١٤] لا من العلامة. (قوله: فِيمَا) أي: في لفظٍ. (قوله: عَلَيْهِ) أي: على المعنى المجازي. (قوله: فَلاَ يُقَالُ) عدم صحة وَاسْأَلْ الْبِسَاطَ مُشكلٌ إذا كان المعتبر نوع العلاقة لا شخصُها. (قوله: الْبِسَاطَ) قد يقال: عدم جواز اطلاق البساط في واسئَلِ البساطَ على أهله على تقدير تسليمه لا ينافي اطرادَ[٢١٥] اطلاقِ ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[٢١٦] في مدلولها المجازي[٢١٧]، أعني: أهل هذه القريةِ، وأهلَ قريةٍ أخرى، كما أنّ عدم جواز اطلاق النَّمرِ على الرَّجل الشجاع لا ينافي اطرادَ الأسدِ في جُزئياتهِ. (قوله: الْحَقِيقِيّ) أقول: لا يَلزم اطرادُ لفظِ الأسد في جزئيات الحيوانِ المفترسِ؛ لتحققِ التعبير الحقيقيّ بمرادفهِ كالغَضَنفَر والحيدر والضرغام[٢١٨] أو باللفظ الدّال على حدّهِ، وهذا يجري فيما له مرادفٌ وما ليس له مرادفٌ[٢١٩]. (قوله: الْحَقِيقِيّ) أي: دون التعبير المجازيّ، فإنه غيرُ منتفٍ، ويتّجه أنَّه لِمَ لَمْ يكن هذا منافياً للزوم الاطرادِ. (قوله: جَمْعِ الْحَقِيقَةِ) وهذه العلاقة غير مطردةَ وغير منعكسة[٢٢٠]، اذ يردُ على الطَّردِ إنَّ الأصبع بمعنى الأنملة يجمع على أصابع، كالأصبع بالمعنى الحقيقي[٢٢١]، وعلى العكسِ أنّ الذّكرَ مشتركٌ، وهو بالمعنى المقابلِ للأنثى يجمع على ذكورٍ، وبالمعنى المقابل للفرج يجمع مذاكر[٢٢٢]. (قوله: بِمَعْنَى الْقَوْلِ) اللفظيّ والنفسيّ. (قوله: عَلَى الْمُسَمَّى) قضيته أنّ المشاكلة[٢٢٣]من المجاز مطلقٌ، سواء وجدَ بين المتشاكلين علاقة في[٢٢٤] الواقعِ كما في الآية[٢٢٥] فإن المجازاة على المكرِ المرادة بمَكَر الله مسبَّب عن المكرِ، فصحَّ أن يقال: اطلاق المكر عليها اطلاق اسم السبب على المسبب[٢٢٦]، وإن لم يروها المتكلم في المشاكلة، وإلاَّ لما توقف المشاكلُ على ذِكرِ//٦٤- س// الآخرِ، أو لم توجد، كما في قوله: قالوا اقترحْ شيئاً نجد لك طبخَهُ، قلتُ اطبخوا ليَّ خيطوا جبَّة وقميصاً. حيث لا علاقة بين الطبخ الحقيقي وخياطة الجبّة والقميص، والقول بأنَّ العلاقة في المشاكلة مطلقاً هو الوقوع في صحبة[٢٢٧] الغير في قصد المتكلم فيكون من المجاز مردودٌ بأنّه لا بدَّ في المجاز من علاقة في الواقع مع قطع النظر عن قصد المتكلم وجعلِهِ، وذلك

الوقوعُ إنما هو بجعله، وبأنَّه لو كانت من المجاز لما عدّوها بمطلقها من المحسنات البديعية[٢٢٨] سواءٌ كانت هناك علاقة واقعية، أو لا، ولذكرها في علم البيان[٢٢٩]، فالحقُّ إنَّ المشاكلة قسم رابع خارج عن الحقيقة والمجاز والكناية[٢٣٠]. (قوله: الْمُسَمَّى) الحقيقي. (قوله: الآخَرِ[٢٣١]) أي: لذلك اللفظ. (قوله: المكرَّر[٢٣٢]) أي: لفظه. (قوله: عَلَيْهِ) هذا الضمير وضمير وجوده عائدٌ الى المكرَّر[٢٣٣] بالمعنى الحقيقي بطريق الاستخدام. (قوله: الْقَرْيَةَ[٢٣٤]) وكما في قوله تعالى: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[٢٣٥]، //٦٧- ب// وكما في قول من قال لعبدهِ الَّذي لاَ يولدُ مِثله لمثلِهِ: هذا ابني، ثم لا يخفي أنَّ الاطلاق على المستحيل قرينة يعرفُ به أنَّ اللفظ مستعمل في المعنى المجازيّ دون الحقيقي، فهي تقتضي سبق العِلمِ بالمعنى الحقيقي والمجازي، إلاَّ أنّه لا يعلمُ انَّ اللفظ في أيّهما استعملَ، لاَ علاقةَ يعرف بها أن ما استعمل فيه اللفظ معنى مجازي، والكلام في الثانية وبينهما[٢٣٦] بون[٢٣٧] بيّن. (قوله: الْمَسْؤولُ) ليس المراد إن اطلاق لفظ المسؤول على القرية بمعنى الأبنية لاستحالتها علامةٌ على أنَّ المراد بالمسؤولِ المعنى المجازيّ، أعني: الأهل، كما يقرأ ..أهـ ، من ظاهر كلامه، فإنَّه باطلٌ، كما لا يخفي، بل المرادُ إنّ اطلاق اللفظِ الذي تعلَّقَ به السؤالُ، أعني: لفظ القريةِ على الأبنية المجتمعةِ تستحيل[٢٣٨]، وإنما الذي تعلق به السؤال الأهل.

{اشتراط السمع في نوع المَجَازُ}[٢٣٩]

[(قوله: في نوع) أي: في كل نوع من أنواع المجاز[٢٤٠]، وقوله الآتي، وقيل: لا يشترط ذلك رفع للإيجاب الكلي ولذلك قال فيكفي السماع لنوع، أهـ][٢٤١]. (قوله: في[٢٤٢]نَوْعٍ) وتنوع المجاز وتشخصه يستلزم تنوع العلاقة وتشخصها، وبالعكس، ومن ثمّ قال بعضهم: ويعتبر السماع في نوع العلاقة دون شخص[٢٤٣] بدل قول المصنف[٢٤٤]. (قوله: مِنْ الْعَرَبِ) أي: فلا يُكتفي في التجوز في السَّببِ سماعُ صورةٍ مثلاً من المسببِ؛ لأن السَّببيةَ والمسبَّبية نوعان. (قوله: صُورَةٌ مِنْهُ) أي: مثالٌ. (قوله: فِي عكسه) الذي هو نوع آخر. (قوله: مَثَلاً) الظاهر ترك مثلاً.

النتائج

١- ولد العلامة عبدالرحمن بن ملا محمد بن ملا إبراهيم البينجوني عام ١٢٥٠هـ، في قصبة بينجوين التابعة لمحافظة السليمانية، وهو من السادة البريفكانيين الذي يرجع نسبهم إلى الإمام موسى الكاظم –رحمه الله تعالى-.

٢- نشأ العلامة البينجوني في بيئة علمية ثرية بالمدارس والمراكز التعليمية، وقد عرف بالزهد في الدنيا، وكان عكوفا على التعلم والتعليم والتدريس والكتابة والتأليف، يستفيد من المتعلمين ويفيد، ولازمه الطلاب ليأخذوا من علمه، وقد تخرج على يديه عشرات من أكابر العلماء.

٣- كانت المدارس والمساجد والمكتابات الموجودة آنذاك، منابع المعرفة، بمثابة الكليات والجامعات المتطورة في هذا العصر.

٤- الظروف الاقتصادية التي عاشها البينجوني كانت متدهورة، إلاَّ أن الحياة العلمية كانت مزدهرة، وفي غاية الاهتمام والتطور.

٥- بذل العلامة البنجويني جهوداً كثيرة في جمع وترتيب وشرح المسائل الأصولية الموجودة في كتاب جمع الجوامع وشرحها للمحلي، وكذلك تدقيقها وتسهيلها لأهل الإختصاص والمتقنين في علم أصول الفقه.

٦- اعتمد الشيخ البنجويني في حاشيته على جمع الجوامع على القواعد والعبارات المنطقية بشكل كبير، وكان جلّ آرائه منقولة في كتب المنطق، واستفاد أيضاً على شروح أخرى كالبناني والعطار وغيرهما على جمع الجوامع.

وختاماً نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في بيان جهد مقلٍّ لهذا الشيخ الجليل، وخدمنا تراثاً لعالم من علمائنا الأكابِر، وأن يجعلَ هذا العمل خالِصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأن لا يؤاخِذنَا بزلاّتِ اللّسانِ، وسقْطاتِ الكلامِ، إنّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليهِ، وصلى الله على سيّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسَلّمَ.

الهوامش

١- وبالخصوص الأخ الدكتور (صديق محمود) من خلال تحقيقه لكتاب (القضيَّة المشروطة الموجَّهة)، إذ قد وفي بترجمة حياته وقد أخذنا منه جزأً من الترجمة أمانة ... جزاه الله خيراً.

2- ينظر: مشاهير الكرد، باللغة الكردية، لإبراهيم صالحي، ص ١٢٥.

3- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٢٧٨.

4- مشاهير الكرد وكردستان في عهد الإسلامي، محمد أمين زكي بك، ١٢/٤، والعوائل العلمية (بنەماڵەی زانیاران)، ص٣٣٢.

5 ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٢٧٨- ٢٨١، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ٦١/٢- ٦٣.

6- ينظر: الأعلام، لعبد الرقيب يوسف، ص٢٣٥ .

٧- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٢٧٨- ٢٨١، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ٦١/٢- ٦٣، والأعلام لعبد الرقيب يوسف،٢٣٤/٢.

٨ - ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٢٧٨، والأعلام لعبد الرقيب يوسف، ٢٣٤/٢.

٩- إتمام الفوائد على شرح العقائد: للعلامة الملا باقر، مخطوط، ص٤٠١.

١٠- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٢٧٨- ٢٨١، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ٦١/٢- ٦٣.

(١١) العنوان من عندنا.

(١٢) رقم الصفحات في نسخة (ب) أي: التي كتبها الملا أحمد بن الصديق الخطيب الباني، سنة ١٣٣٦هـ.

(١٣) يقصد به تعريف الحقيقة. ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني، ٣٠٠/١.

(١٤) يشمل الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية، كالأسد، والدَّابة، والصلاة. ينظر: الدرر اللوامع، ٦١/٢، ونهاية السول، ٢٧٩/١.

(١٥) هذا المقطع في نسخة (س) أخِّرت الى بعد (قوله: عَنْهَا) أي: عن تعريفها.

(١٦) رقم الصفحات في نسخة (س) أي: التي نسخها علاء الدين السجادي سنة ١٣٥٦هـ.

(١٧) ساقطة في نسخة (س).

(١٨) أَيْ: الحقيقة اللُّغَوِيَّةُ، وَالْعُرْفِيَّةُ بِقِسْمَيْهَا جَزْمًا؛ فهما واقعتان. ينظر: الدر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٦١/٢، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٠١/١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ص١٧٠.

(١٩) القاضي أبو بكر الباقلاني والقشيري. ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٠١/١.

(٢٠) في نسخة (س) بلفظ: وتلك.

(٢١) في نسخة (س) بلفظ: شرط.

(٢٢) قال الزركشي: قالوا: إن الشرع أبقى الإيمان على موضوعه اللغوي. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١/ ٤٤٣. وبذلك قال الشيخ أبو إسحاق. ينظر: الغيث الهامع، ص١٧١.وجاء في البدر الطالع: الايمان في الشرع مستعمل في معناه اللغوي، أي: تصديق القلب، وإن اعتبر الشارعُ في الاعتدادِ به التلفظَ بالشهادتين من القادرِ. البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢٤٨/١.

(٢٣) في نسخة (ب) بلفظ: وشرطاً لتّحقق. والصحيح ما أثبتناه في نسخة (س).

(٢٤) هذا المقطع في نسخة (س) أخِّرت الى بعد (قوله: وَمَعْنَى اهـ ...).

(٢٥) المفهوم الشرعي: وقد يطلق على المندوب والمباح أيضاً. ينظر: تشنيف المسامع، ١/ ٤٤٦.

(٢٦) المجاز الشرعي: وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له في اصطلاح الشرع لعلاقة مع قرينة مانعة؛ كلفظ (الصلاة) يستعملُه الشرعي في الدعاء استثناء، وليس في العبادة المخصوصة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الأحزاب:٥٦. وكلفظ "الزّكاة" إذا استُعْمِل في الركن الثالث من أركان الإسلام في مجالات الدراسة الشرعية، فهو حقيقة شرعيّة. وإذا استعمل بمعنى النّماء والطهارة فهو مجاز شرعي ينظر: أصول الفقه؛ للدكتور بدران أبو العينين، ص٢٩، والبلاغة العربية لعبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني، ٢٢٠/٢.

(٢٧) الحقيقة الشرعية: كلُّ لفظ وُضِع لمسمى في اللغة، ثم استُعمِل في الشرع لمسمًّى آخرَ، مع هِجران الاسم للمسمى اللغوي بمضيِّ الزمان وكثرةِ الاستعمال في المسمى الشرعي. ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٣٧٩. عرَّفه السبكي بأنها: اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع. وأما أقسام الحقيقة الشرعية فأربعة: الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى. الثاني: أن يكونا غير معلومين لهم. الثالث: أن يكون اللفظ معلوما لهم والمعنى غير معلوم. الرابع: عكسه. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ١٤. الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٧٠٦، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٤٦.

(٢٨) العنوان من عندنا.

(٢٩) جا في هامش نسخة (س): أقول: لأنها مستعملة في معنى الحقيقة؛ لأن الدابة مثلا استعملها العرف في ذات القوائم الأربع، اطلاق في الحقيقة كاستعمال الانسان في زيد مثلا، بالنظر الى الماهية كما بين في موضعه، تأمل. (محمود).

(٣٠) المثال هو لفظ (فضل) فهو علم منقول ، سيأتي بيانه. ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع،٣٠٥/١.

(٣١) يقصد به تَحَقُّقِ الْمَجَازِ. ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني، ٣٠٥/١.

(٣٢) ذهب أبو الحسين البصري وابن السمعاني والرازي الى أن: الحقيقة قد تصير مجازا وبالعكس. ينظر: المعتمد ٢٨/١، والمحصول للرازي ٤٧٩/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٧١/١، بينما المختار عند الآمدي والسبكي الى عدم استلزام ذلك. ينظر: الإحكام للآمدي ٣٣/١- ٣٤، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،٣٠٦/١، والمستصفي٢٦/٢.

(٣٣) في نسخة (ب) بلفظ: ونحو. والصحيح ما أثبتناه في نسخة (س).

(٣٤) العنوان من عندنا.

(٣٥) ساقطة في نسخة (س).

(٣٦) أي: وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ الْمُشْتَقُّ حَقِيقَةً كَالرَّحْمَنِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إلاَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ الرَّحْمَةِ وَحَقِيقَتُهَا الرِّقَّةُ وَالْحُنُوُّ الْمُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٠٧/١.

(٣٧) ساقطة في نسخة (س).

(٣٨) ذكر جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع، ٣٠٧/١، قول شاعر بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلِمَةَ الكذاب بأنه رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ: سَمَوْت بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرَمَيْنِ أَبًا .... وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لا زِلْت رَحْمَانَا.

(٣٩) بنو حنيفة قبيلة عظيمة، من العدنانية من ربيعة بن نزار، تنحدر من بكر بن وائل، تقع منازلهم في اليمامة، وتعد بنو حنيفة من القبائل العربية المحاربة الشرسة في القتال، وأنه - ﷺ - دعاهم إلى الإسلام فلم يكن أقبح ردا منهم، وقد وفدهم على رسول الله – ﷺ - عام عشر هجرية وفيهم مسيلمة بن حبيب الذي أطلق عليه فيما بعد لقب الكذاب؛ لأنه ادّعى النبوة، والرحال بن عنفوة، الذي تعلم القرآن، ثم ارتد وكان بمثابة الموجه والداعية لمسيلمة الكذاب، وقد قتل الاثنان في معركة اليمامة. وقد شهد كل أعضاء الوفد شهادة الحق عند رسول الله - ﷺ -، ثم حدثت الردة فيما بعد بينهم، ودارت في بلادها أعنف معارك الردة التي خاضها المسلمون على الإطلاق. ينظر: من معارك الإسلام الفاصلة،١٠/ ١٩٦، والمنهج الحركي للسيرة النبوية، ١/ ١٤١، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ١/ ٣١٢.

(٤٠) أي نفي وقوع المجاز مطلقاً.

(٤١) اختلف الأصوليون في وقوع المجاز في القرآن والسنة وفي اللغة الى ثلاثة أقوال: الأول: المجاز واقع مطلقا في اللغة والقرآن والحديث وهو قول جمهور العلماء. الثاني: المجاز غير واقع مطلقاً، وينسب هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني وأبي علي الفارسي. الثالث: المجاز واقع في غير القرآن وليس واقعا في القرآن، وهذا القول لبعض الحنابلة وهو المعروف عن داود الظاهري وابنه أبي بكر محمد بن داود، وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية. واستدلوا لمذهبهم بأن المجاز أخو الكذب والقرآن منزه عنه وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى. ورد عليهم المثبتون بأنه لو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها. ومن أمثلة المجاز في القرآن قوله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَات﴾. وجه الاستدلال: أن الصلوات لا تهدم وإنما أراد به مواضع الصلوات. وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز. وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ومن المعلوم أن آيات القرآن الكريم قسمان: قسم لا يجوز دخول المجاز فيه وهو آيات الصفات. وقسم يجوز دخول المجاز فيه وهو ما عدا آيات الصفات. وأما من السنة قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)). سنن الترمذي ١٨٣/٣، رقم الحديث ١٥٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٨، رقم الحديث ٣٣٠٨٤. فلفظ قتيل مجاز مرسل؛ لأنه بمعنى مقتول، والمقتول لا يقتل، فالمراد ليس حقيقة القتل، بل المراد المشرف على القتل، فهو قتيل باعتبار ما سيكون. ولأن المجاز فيه بلاغة، ولذلك قال علماء اللغة: المجاز أبلغ من الحقيقة، وإن المجاز شطر الحسن، ولأن القرآن والسنة جاءا بلغة العرب وأسلوبهم، والمجاز موجود في اللغة العربية. ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، ٣٠٨/١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٣٠/١ وما بعدها، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص١٨٣، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع١/ ٨١، وكشف الأسرار ٢/ ٤٣، وابن سريج وآراؤه الأصولية، ص١٦٧، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير،١/ ١٩١، والإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٧٥٨، وما بعدها، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص١١٢. والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٧٦/٢-٧٨، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ١٥.

(٤٢) في نسخة (س) بلفظ: فيكون.

(٤٣) في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٠٨/١ : (لأنه كذب).

(٤٤) الحد الأوسط " أو " الوسط ": وهو الحد المشترك، لتوسطه بين رفيقيه في نسبة أحدهما إلى الآخر. ويسمى أيضا " الحجة " لأنه يحتج به على النسبة بين الحدين، ويسمى أيضا " الواسطة في الإثبات " لأن به يتوسط في إثبات الحكم بين الحدين. ونرمز له بحرف م ". المنطق، محمد رضا المظفر، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٤٥) في نسخة (س) بلفظ: منع.

(٤٦) الصغرى، هو: المقدمة التي فيها الطرف الأصغر. موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص٤٧٣. الكبرى، هو: المقدمة التي فيها الطرف الأكبر. المصدر نفسه، ص٧٢٦. فالقياس الحملي لا بد فيه من المقدّمتين تشتركان في حدٍّ يسمّى الأوسط؛ لتوسّطه بين طرفي المطلوب، وتنفرد إحداهما بِحدّ يُسمَّى الأصغر وهو موضوع المطلوب وتسمّى لذلك بالصغرى، والثانية بِحدٍّ يُسمَّى الأكبر، وهو محمول المطلوب؛ ولذلك تُسمَّي بالكبرى. المصدر نفسه، ص٧٢٦.

(٤٧) العنوان من عندنا.

(٤٨) يعدل من لفظ الحقيقة - الذي هو الأصل - إلى المجاز - الذي هو غير الأصل - لثقل لفظ الحقيقة على اللسان، ومثّل له بلفظ الْخِنْفِقِيقِ وهي الداهية إلى لفظ آخر خفيف بينه وبين الاسم علاقة كالموت، فيقال: وقع الموت. ينظر: الجلال المحلي على جمع الجوامع،٣١٠/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣/ ٣٠، والإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨١٣. وكذلك يعدل عن لفظ الحقيقة لبشاعة لفظها، كما يعبر بالغائط عن الخراة ، وأيضا: أن لا يعرف المتكلم والمخاطب لفظه الحقيقي، ولبلاغة لفظ المجاز لصلاحه للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع دون الحقيقة، وأحياناً لشهرته لكون المجاز أعرف من الحقيقة. ينظر: تشنيف المسامع،١/ ٤٥٣.

(49) قال تاج الدين السبكي: بما أن لفظ الخنفقيق ثقيلاً على اللسان؛ ولاجتماع الأمور الثلاثة فيه، وهي: ثقل الحروف، والوزن، وتنافر التركيب، حَسُن العدول عنه إلى المجاز، بأن نقول: وقع فلان في موت، وما أشبهه. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨١٥.

(50) معنى الخَنْفَقِيقُ: الدَّاهِيَةُ؛ يُقَالُ: دَاهِيَةٌ خَنْفَقِيقُ، وَهُوَ أَيْضًا الخَفِيفةُ مِنَ النِّسَاءِ الجَرِيئة، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ، جَعَلَهَا مِنْ خَفْقِ الرِّيحِ. لسان العرب، ٨١/١٠، وينظر: الصحاح تاج اللغة ١٤٧٠/٤، والمحكم والمحيط الأعظم، ٥٤٢/٤، وتأتي بمعنى: النّاقِصُ الخَلْقِ. تاج العروس، ٢٥/ ٢٤٨. قال الفيروزآبادى: الخَنْفَقيقُ، كقَنْدَفيرٍ: السَّريعَةُ جِدّاً من النوقِ والظِّلْمانِ، وحِكَايَةُ جَرْيِ الخَيْلِ، وهو مَشْيٌ في اضْطِرابٍ. القاموس المحيط، ص٨٧٩-٨٨٠. وأمَّا ما ذكره الشيخ البنجويني بلفظ :الخيفقيق، فمن النساء: السريعة الجريئة. ومن الظِّلْمانِ والخيل والإبل: ما كان مشيها في اضطراب. وهو حِكَايَة أصوات حوافر الْخَيل. وَفرس خَيْفَقٌ، وناقة خيفق: سريعة. معجم متن اللغة، ٢/ ٣٠٩، والمحكم والمحيط الأعظم، ٥٤٢/٤، والعين ١٥٤/٤، والخَيْفَقُ، كصَيْقَلٍ: الفَلاةُ الواسِعَةُ، ومن النِّساءِ: الطَّوِيلَةُ الرُّفْغَيْنِ، الدَّقِيقَةُ العِظامِ، البَعيدَةُ الخَطْوِ، والداهِيَةُ، وفَرَسُ رجُلٍ من بَني ضُبَيْعَةَ. القاموس المحيط، ص٨٧٩-٨٨٠.

(٥١) كتب الناسخ هذه اللفظة بالياء (النَّائية)، ومعناها: بعيدٌة. ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٣/ ١١٢٣، مأخوذ من: نأَى عن الشَّيءِ: بَعُد عنه من حيث المكان أو الوقت أو الطبيعة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢١٥١. وجاءت في حاشية العطار بلفظ (النائبة)، هكذا:"(قوله: مثلا) أي كالنائبة والحادثة". حاشية العطار، ٤٠٤/١. والنّائِبَةُ: النّازِلَةُ. المصباح المنير، ٢/ ٦٢٩، ومَا ينزل بِالرجلِ من الكوارث والحوادث المؤلمة. المعجم الوسيط، ٢/ ٩٦١، (النَّائِبَةُ) الْمُصِيبَةُ وَاحِدَةُ (نَوَائِبِ) الدَّهْرِ. وَالْحُمَّى (النَّائِبَةُ) هِيَ الَّتِي تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ. مختار الصحاح، ص٣٢١. لو نظرنا الى اللفظتين بالياء والباء، لكان الثانية أولى من الأولى من حيث المعنى والسياق.

(٥٢) جاء في الإبهاج: "والداهية: ما يصيب الإنسان من نَوْب الدهر؛ فإن مقتضى هذا أن يكون كل واحد من لفظي "الخنفقيق" و"الداهية" دالاً على النائبة". الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨١٥.

(٥٣) ساقطة في نسخة (ب).

(٥٤) ساقطة في نسخة (ب).

(55) في نسخة (ب) بلفظ: إقامته. والصحيح ما أثبتناه في نسخة (س).

(56) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨١٣.

(٥٧) العِصَام الأَسْفَرَايِيني، هو: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني عصام الدين، ولد سنة ٨٧٣هـ، في أسفرايين من قرى خراسان، وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر وألف كتبه فيها. وزار في أواخر عمره سمرقند فتوفي بها سنة ٩٤٥هـ، وقيل غير ذلك. ومن تصانيفه: الأطول، وميزان الأدب، وحاشية على تفسير البيضاوي، وشرح رسالة الوضع للإيجي، وشروح وحواش في المنطق والتوحيد والنحو. ينظر: شذرات الذهب، ١٠/ ٤١٧، والأعلام للزركلي، ١/ ٦٦.

(٥٨) الأطول لعصام الدين ابراهيم بن محمد عرب شاه الأسفراييني، ت٩٥١ هـ، شرح فيه تلخيص المفتاح للقزويني. ينظر: اكتفاء القنوع، ص٣٥٧.

(٥٩) عبدالحكيم السِّيَالَكُوتي، هو: عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي البنجابي: فاضل، من أهل سيالكوت التابعة للاهور، بالهند. اتصل بالسطان (شاهجان) فأكرمه وأنعم عليه بضياع كانت تكفيه مؤنة السعي للعيش، وأفنى كهولته وشيخوخته في الانهماك على العلوم وحل دقائقها، توفي سنة ١٠٦٧هـ، له تآليف، منها: عقائد السيالكوتي، وحاشية على تفسير البيضاوي، وزبدة الأفكار، وحاشية على شرح العقائد النسفية، وحاشية على الجرجاني في المنطق، وحاشية على المطول في البلاغة. ينظر: الأعلام للزركلي، ٣/ ٢٨٣، و معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢/ ١٠٦٨، وأبجد العلوم، ص٣٨.

(٦٠) المشفر: شفة الْبَعِير الغليظة، والمِشفر والمَشفر للبعير: كالشفة للإنسان. المعجم الوسيط، ١/ ٤٨٧، ومعجم متن اللغة، ٣/ ٣٤١.

(٦١) يُقَالُ للأَنْفِ: المَرْسِنُ. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ص٤٩، والمعجم الوسيط، ١/ ٣٤٥.

(٦٢) ساقطة في نسخة (س).

(٦٣) اعترض البنجويني على هذا المثال بقوله: (ولا يخفي أنه لا دخل لهذا المثال فيما نحن فيه). ينظر: هامش مخطوطة - البنجويني - ، ص٥٩.

(64) من علاقات المجاز المرسل المجاورة: أن يكون الشيء مجاورًا لآخر في مكانه كإطلاق "الراوية" على القربة في قولك: "خلت الراوية من الماء" تريد: القربة، ومعنى الراوية في الأصل "الدابة" التي يستقى عليها, فالراوية حينئذ مجاز مرسل علاقته

المجاورة؛ لمجاورة الدابة للقربة عند حملها, والقرينة لفظ "خلت" لأن الذي يخلو من الماء هو الوعاء, لا الحيوان. ينظر: المنهاج الواضح للبلاغة،١٣٨/١، نرى هنا: اسم الرّاوية نقل من ظرف الماء إلى ما يحمل عليه من الجمل وغيره. ينظر: الطراز لأسرار البلاغة، ٤١/١، وقال الدسوقي: "الراوية البعير والبغل والحمار الذى يستقى عليه والعامّة تسمى المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة" حاشية الدسوقي ٢٦٧/٣. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٧٨٠/٣.

(٦٥) خالد الأَزْهَري، هو: خالد بن عبد الله الأَزْهَري، وكان يعرف بالوقاد: نحوي، من أهل مصر. ولد بجرجا من الصعيد، عام ٨٣٨هـ، ونشأ وعاش في القاهرة. وتوفي عائدا من الحج قبل أن يدخلها سنة ٩٠٥هـ، من مصنفاته: المقدمة الأزهرية في علم العربية، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، شرح الأجرومية، التصريح بمضمون التوضيح في شرح أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، شرح البردة. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٩٧.

(٦٦) هذا اعتراض من الشيخ البنجويني على المثال المذكور.

(٦٧) العنوان من عندنا.

(٦٨) أي: تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣١١/١.

(٦٩) في نسخة (ب) هذه اللفظة غير واضحة فكأنها مكتوبة: مقيداً، ولكن بعد الرجوع الى نسخة (س) وحاشية البناني نعتقد بأنه: معتمدا.

(٧٠) ساقطة في نسخة (س).

(٧١) إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي، هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا؟ فعند الشافعية يشترط، فحيث تمنع الحقيقة لا يصح المجاز، وعند أبي حنيفة: لا، بل يكفي صحة اللفظ إعمالا للكلام ما أمكن، والحاصل أن اللفظ عند الشافعية إذا كان محالا بالنسبة إلى الحقيقة لغو، وعند أبي حنيفة يحمل على المجاز، وعلى هذا الأصل: إذا قال لغلامه الذي هو أسن منه: هذا ابني، فلا يصلح عند الشافعية مجازا عن العتق؛ لأن اللفظ إنما يصلح مجازا إذا كان له حقيقة، وهذا اللفظ في هذا المحل لا حقيقة له، فكان لغوا وإن حملناه على الإضمار؛ أي: مثل ابني؛ أي: في الخير، فعدم عتقه أظهر، ولو قال له: أوصيت له بنصيب ابني فوجهان؛ أصحهما عند العراقيين= والبغوي:

بطلان الوصية لورودها على حق الغير، وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة، وقد يستشكل على أصله هنا. ينظر: تشنيف المسامع، ٤٥٤/١.

(٧٢) العنوان من عندنا.

ذكر الجلال المحلي مثالاً لهما: رأيت اليوم أسداً وصليت، أي: حيواناً مفترساً ودعوت بخيرٍ، أي: سلامةٌ منه، ويحتملُ الرجلَ الشجاعَ والصلاة الشرعية. ينظر: البدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٥٥/١.

(٧٣) قال شهاب الدين الكوراني: "أن الأصل يطلق، ويراد به الراجح تارة، وهو المراد هنا، يعني إذا وقع لفظ في أي استعمال كان، وله معنى حقيقي، ومعنى مجازي، فالحمل على الحقيقى واجب: لكونه راجحًا، والعمل بالراجح واجب، ولا يجوز الحمل على المجاز إلاَّ بعد قيام قرينة صارفة، وكذا المنقول عنه أصل، بالنظر إلى المنقول إليه، والعلة ما ذكرناه في الحقيقة والمجاز". الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٢/ ٨٢. قال الزركشي: أن معنى النقل خلاف الأصل: إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولاً وبين أن يكون مبقى على الحقيقة اللغوية ـ كان الثاني أولى؛ لتوقف الأول على الوضع اللغوي، ثم نسخه، ثم وضع جديد، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. ينظر: تشنيف المسامع، ١/ ٤٥٥.

(74) في نسخة (س) بلفظ: فينفي.

(75) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣١٢/١. فأن قوله: أن المجاز خلاف الأصل، فإن أريد بالأصل الغالب، فالمخالف فيه ابن جني، وإن أريد به الدليل فالمراد أن المجاز على خلاف الدليل، فإذا دار اللفظ بين احتمال الحقيقة والمجاز فاحتمال الحقيقة أرجح. ينظر: الغيث الهامع، ص١٧٧. والغرض من هذا القول: أن الأصل الحقيقة ، والمجاز على خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة ـ فاحتمال الحقيقة أرجح. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨٠٦. أنَّ النقل أولى من الاشتراك؛ لأن المنقولَ مدلوله مفرد في الحالتين، أي: قبل النقل وبعده. أما قبل النقل؛ فلأن مدلولَه المنقولُ عنه: وهو اللغوي. وأما بعده؛ فلأن مدلُولَه المنقول إليه: وهو الشرعي، أو العرفي. وإذا كان مدلوله مفردًا لم يمتنع العمل به، وأما المشترك فمدلوله متعدد في كل وقت، فيكون كالمجمل لا يعمل به إلا بقرينة، اللهم إلا أن يقال بحمله على معنييه، وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٨٣٣.

(٧٦) في نسخة (ب) بلفظ: وارد. والصحيح ما أثبتناه في نسخة (س).

(٧٧) العنوان من عندنا. المختار -عند الجمهور-: أن المجاز أولى من الاشتراك؛ لكثرة مفاسد الاشتراك وفوائد المجاز. ومن مفاسد الاشتراك: أن يخل بالتفاهم عند خفاء القرائن دون المجاز إذ حينئذ يحمل على الحقيقة. ومن فوائد المجاز: أنه أغلب في كلام العرب بخلاف الاشتراك ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٨٢/٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١٢٢. الإبهاج في شرح المنهاج ٨٣٦/٣. قال الزركشي: وقال قوم: المشترك أولى، لتوقف المجاز على وضعين وعلاقة دون المشترك الحاصل بوضع واحد.. وإذا تعارض النقل والاشتراك، فالجمهور على أن النقل أولى؛ لأن معنى المنقول واحد بخلاف المشترك، فإنه متعدد المعاني، فيخل بالفهم حتى ترد القرينة. وقال قوم: المشترك أولى لتوقف النقل على النسخ. ينظر: تشنيف المسامع، ١/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٨٧) في نسخة (س) بلفظ: لا يتحقق. ونعتقد بأن الصواب ما ثبتناه؛ وذلك بعد الرجوع الى حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٠٨/١.

(٧٩) فالمثال الأَوَّل: النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَقِيلَ الْعَكْسُ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الآخَرِ، وأما المثال الثَّانِي: الزَّكَاةِ حَقِيقَةٌ فِي النَّمَاءِ أَيْ: الزِّيَادَةِ مُحْتَمِلٌ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا، أَيْ لُغَوِيَّةً وَمَنْقُولاً شَرْعِيًّا. ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣١٣/١.

(٨٠) ساقطة في نسخة (ب).

(٨١) جاء في البدر الطالع: "كالنكاح حقيقة في العقد، مجازٌ في الوطء. وقيل: العكس. وقيل: مشتركٌ بينهما، فهو حقيقةٌ في أحدهما محتملٌ للحقيقة والمجاز في الآخر". البدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٥٥/١.

(٨٢) في نسخة (س) تأخر عن الجملة التي بعدها.

(٨٣) الزكاة: حقيقة في النماء، أي: الزيادة محتملٌ فيما يُخرجُ من المال، لأن يكون حقيقةٌ أيضاً، أي: لغويةٌ ومنقولا شرعياً. ينظر: البدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٥٥/١.

(٨٤) العنوان من عندنا.

(85) اخْتَلَفُوا في تَعارُضِ المجازِ والإضمارِ على ثلاثةِ مذاهبَ: قالَ الامام الرازي في المَعالِمِ: بأنّ المجازَ أوْلَى لِكَثْرَتِه، ولأنَّ إلْحَاقَ الفردِ بالأعَمِّ الأغْلَبِ أوْلَى، وهذا ما اختاره صفي الدين الهندي، وقيلَ: الإضمارُ أوْلَى؛ لأنَّ قَرِينَتَه مُتَّصِلَةٌ، وقيلَ: بتَساوِيهما، لاحتياجِ كلٍّ منهُما إلى ثلاثِ قرائِنَ، وجَزَمَ به الرازي في المحصولِ وتَابَعَه البَيْضَاوِيُّ، وعلى هذا فيكونُ اللفظُ مُجْمَلاً حتى لا يَتَرَجَّحَ أحدُهما على الآخَرِ إلا بدليلٍ. ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه ١/ ٢١٢، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٥٧. وقال الرازي: "إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر". المحصول للرازي، ٥٠٠/١. وقال البيضاوي: "الإضمار مثل المجاز، لاستوائهما في القرينة". الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨٥٠، وتبعهم تاج الدين السبكي وجلال الدين المحلي. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨٥٠، وشرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، ٣١٣/١. وكذلك به قال القرافي. ينظر: شر ح تنقيح الفصول، ص١٢١-١٢٢. وتشنيف المسامع، ١/ ٤٥٧.

(٨٦) مثالُه: إذا قال السَّيِّدُ لعبدٍ مِن عبيده -وهو أكبرُ مِنْهُ سِنًّا: أَنْتَ وَالِدِي. فيحتمل الكِنَايةَ عن العِتْق بطريق المَجَازِ ويحتملُ التَّعْظِيم بإضمارٍ؛ لأَنَّ تقديره: أنت كوالدي فمن يوقعُ العِتْق به، يرجِّحُ المجازَ لما ذكر، وَمَنْ لم يوقعه، يرجِّح الإضمارَ؛ لأنَّ قرينته لا تزايله. ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ١/ ٢١٢. والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٢/ ٨٩.

(٨٧) أي: الإضْمَارَ أَوْلَى مِنْ النَّقْلِ، وعلَّله المحلي: لِسَلامَتِهِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الأَوَّلِ. شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، ٣١٣/١. وقال الزركشي: "المعروف أولوية: الإضمار؛ لأنه من باب البلاغة، بخلاف النقل، ولأن النقل يقتضي النسخ بخلاف الإضمار، ولأن النقل أنكره كثير من المحققين وأجمعوا على الإضمار". تشنيف المسامع، ١/ ٤٥٨. فواتح الرحموت، ص١٧٨.

(٨٨) سورة البقرة، الاية :٢٧٥.

(٨٩) مثال تعارض النقل والإضمار، قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، فإن الربا: هو الزيادة. والزيادة بعينها لا توصف بحل ولا حرمة، فلا بد من تأويل، فأضْمَرَت طائفةٌ الأخذ، وقالت: التقدير: حَرَّم أخذ الربا، فإذا توافق البائع والمشتري على إسقاط الزيادة صح. وقالت طائفة: الربا نُقِل إلى العقد المشتمل على

الزيادة، وذلك لقرينةِ قولِه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} فإذن المنهي عنه نفس العقد سواء اتفقا على حطِّ الزيادة أم لا. فإلى القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وإلى الثاني: ذهب الشافعي رضي الله عنهما. فأولى القولين الأولى؛ لأن الإضمار أولى من النقل. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٨٩/٢، والإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨٤٨، والبدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع٢٥٦/١. ومثال آخر في تعارض الإضمار والنقل: قوله عليه السلام: ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)). أخرجه التِّرْمِذِيُّ ٢/ ١٠٢، رقم الحديث ٧٣٢، عَن أُمِّ هَانِئٍ مَوقُوفًا، وحديث أم هانئ في إسناده مقال، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ١/ ٦٠٤، رقم الحديث ١٥٩٩، والامام أحمد في مسنده، ٤٤/ ٤٦٣، رقم الحديث ٢٦٨٩٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط:"إسناده ضعيف لجهالة جَعْدة". يقول الشافعي: يجوز لصائم التطوع إبطال صومه لغير عذر؛ لأنه عليه السلام وكَّله إلى مشيئته فلا يحرم عليه فطره، فالصوم منقول من معناه اللغوي وهو: مطلق الإمساك إلى الإمساك المخصوص؛ لأنه المتبادر إلى الفهم. ويقول المالكي: لا نقول: إنه منقول من مسماه اللغوي، بل هو مستعمل في مسماه اللغوي، وفي الكلام إضمار، ومعنى الكلام: الممسك الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه في كل يوم، وسماه متطوعًا باعتبار ما يؤول إليه، وهذا الإضمار أولى من النقل. ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٢٤، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٢٨/٢.

(٩٠) ساقط في نسخة (س).

(٩١) العنوان من عندنا.

وقال القرافي وغيره: إذا دار اللفظ بين التخصيص والمجاز، وبين تخصيص ونقل يقدم التخصيص. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١٢١، والبدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٥٧/١.

(٩٢) تاج الدين السبكي الابن، هو: عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي، قاضي القضاة، فقيه أصولي محدث مؤرخ باحث، ولد سنة ٧٢٧هـ، في القاهرة، تخرج على والده والحافظ المزي والذهبي وابن سيد الناس، وأخذ عنه تلاميذ عديدة، ومن تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، ومنع الموانع تعليق على جمع الجوامع، وشرح منهاج البيضاوي، والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي سنة٧٧١هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ٣/ ٢٣٢ وما بعدها، وديوان الإسلام، ٤٥/٣، والنجوم الزاهرة، ١٠٨/١١-١٠٩، والبدر الطالع للشوكاني، ٢٨٣/١.

(٩٣) تَقِي الدِّين السُبُكي – الوالد -، هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، المحقق المفسر المحدث الأصولي الفقيه الشافعي المنطقي النحوي، ولد سنة ٦٨٣هـ، بمصر، أخذ علومه من: ابن الرفعة والعلم العراقي وشرف الدمياطي وغيرهم، سمع منه: أبو الحجاج المزي وأبو عبدالله الذهبي والبرزالي وغيرهم. من تصانيفه: الدرر النضيم في تفسير القرآن العظيم، ومختصر طبقات الفقهاء، والسيف المسلول على من سب الرسول - ﷺ-، والمسائل الحلبية وأجوبتها في فقه الشافعية، والابتهاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: البداية والنهاية، ١٨/ ٥٦٥، وما بعدها، والدرر الكامنة، ٤/ ٧٤ وما بعدها، وشذرات الذهب، ٨/ ٣٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى، ٣٠٥/٥ ما بعدها، والبدر الطالع للشوكاني، ٣٢٠/١-٣٢١.

(٩٤) الجزئي: مفهوم يمتنع صدقه على كثير ولو بالفرض، وأمَّا الكلي: فلا يمتنع صدقه على كثير ولو بالفرض. ينظر: المنطق، محمد رضا، ص٦٠. والسلب: هو انتزاع شيء من شيء، أو هو: الحكم بنفي شيء عن شيء. ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص١٣٤. قال أبو البقاء الكفوي: "السَّلب لا يُقَابل النِّسْبَة الْحكمِيَّة، وَإِنَّمَا يُقَابل الإيجَاب بِمَعْنى الايقاع. وَالسَّلب: رفع النِّسْبَة الإيجابية المتصورة بَين بَين، فَحَيْثُ لا يتَصَوَّر ثمَّة نِسْبَة لم يتَصَوَّر هُنَاكَ إِيجَاب وَلا سلب. وَالسَّلب الْكُلِّي هُوَ رفع الإيجَاب الجزئي لا الإيجَاب الْكُلِّي، فالسلب الْكُلِّي مَعَ الإيجَاب الْكُلِّي متقابلان لَيْسَ أَحدهمَا عدما للآخر، وَيُمكن تعقل أَحدهمَا مَعَ قطع النّظر عَن الآخر فهما متضادان، وَلا تقَابل بَين الْكُلِّي السالب والكلي الْمُوجب على مَا اخْتَارَهُ بعض الْمُحَقِّقين من وجوب اتِّحَاد مَوْضُوع المتقابلين بالشخصي فَإِن مَوْضُوع السَّلب الْكُلِّي النِّسْبَة الَّتِي بَين الْمَحْمُول وَجَمِيع أَفْرَاد الْمَوْضُوع". الكليات، ص٥١٢. ومثال السالب الكلي، قوله تعالى: {قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنْ اللَّهِ أَحَدٌ ...} فالموضوع هو (أحدٌ) والمحمول هو (يجيرُني) وقد سلِبت (الإجارة) المستفادة من الجملة الفعليَّة عن (أحد) والأداة (لن) تدلُّ عليه، فالقضيَّةُ إذاً سالبة. ومثال آخر للسالبة الكلية كقولنا: لا واحد من الناس بحجر. وكقولنا في السالبة الجزئية ليس بعض الناس كاتب، أو ليس كل إنسان كاتب، فإن فحواهما واحد. ينظر: معيار العلم في فن المنطق، ص١١٧. وموسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص٤١٩. والسالبة الكلية تنعكس جزئية: سالبة في الموافق وموجبة في المخالف، أي: السالبة الكلية نقيضها موجبة جزئية، مثل: (لا شيء من الإنسان بحجر) مع (بعض الإنسان بحجر). ينظر: المنطق، محمد رضا، ص١٧٩، والموجز في المنطق، ص١٣٥.

(٩٥) الإيجاب: فإنه الحكم بشيء على شيء. أو الحكم بوجود شيء لشيء آخر. ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص١٣١. ومثال الايجاب الكلي: عليٌ جالسٌ: فنحن في هذه القضيَّة، قد أثبتنا الجلوس لعلِّي وذلك للاتِّحاد الموجود بينهما، فالحكم فيها هو حكمٌ إيجابيٌ. ومثال آخر للموجبة الكلية (كل إنسان حيوان)، وقولنا في الموجبة الجزئية: (بعض الحيوان إنسان). ينظر: معيار العلم في فن المنطق، ص١١٧، وموسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص٤١٩. فالموجبة الكلية تنعكس كلية: موجبة في الموافق سالبة في المخالف، أي: الموجبة الكلية نقيضها سالبة جزئية، مثل (كل إنسان حيوان) مع (ليس بعض الإنسان بحيوان). ينظر: المنطق، محمد رضا، ص١٧٩، والموجز في المنطق، ص١٣٥.

(٩٦) اقتبس من الاية ١٢١ في سورة الانعام الآتي ذكرها. قال شهاب الدين الكوراني: "اعلم: أنَّا وإن قلنا: إن التخصيص أولى من المجاز لا يلزم من ذلك في هذه الآية إلزام الشافعي: لأن هذه الآية، وإن كان الظاهر منها ما ذكروه، لكن بعد التدقيق يجب المصير إلى ما ذهب إليه، وهو أن قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}الأنعام:١٢١، جملة حالية لعدم جواز العطف على الإنشائية قبلها، ولا على الصلة لعدم استقامة المعني، تقديره: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كون ذلك مقيدًا بالفسق. ومحصله: كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إلاَّ في حالة كونه فسقًا، نظيره: قولك ـ لعبدك ـ: لا تضرب زيدًا، وهو يصلي، كيف لا، وقد ثبت: أن الأحوال قيود للأفعال، والمُقيَّد من حيث إنه مقيد ينتفي بانتفاء قيده، فالأكل المنهى عنه ينتفي بانتفاء كونه فسقًا". الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩١/٢.

(٩٩) شطر الآية: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ....﴾. الانعام: ١٢١.

(١٠٠) الآية كاملة: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الأنعام:١٤٥.

(١٠١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج طبعة دبي ٣/ ٨٥٧.

(١٠٢) القاضي ناصر الدين البيضاوي: هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، كَانَ إِمَامًا عَلامَة، عَارِفًا بالفقه وَالتَّفْسِير والأصلين والعربية والمنطق؛ نظارا صَالحا متعبداً، شافعياً. ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز

مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ. أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرز مصنفاتها: المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل وطوالع الأنوار في التوحيد، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية. وغيرها. ينظر: البداية والنهاية، ٦٠٦/١٧، والأعلام للزركلي ٤/ ١١٠.

(١٠٣) المراد بذي الوجهين: موافقة الشرع ومخالفته، أي: الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع، وتارة مخالفا له، عبادة كان كصلاة وصوم، أو غيرها كبيع صحته موافقته الشرع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقا له كمعرفة الله تعالى فلا يوصف بالصحة وعدمها، وكذلك رد الوديعة. ينظر: تشنيف المسامع، ١/ ١٧٨، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ص١٤، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ١/ ١٦.

(١٠٤) هذه اللفظة تبدوا في نسخة (ب) كأنها مكتوبة: انشاء، ولكن بعد مقابلتها بالنسخة (س) وبما قبلها من الكلمات تبيَّن الصحيح ما ثبتناه.

(١٠٥) ابن حجر الهيتمي، هو: أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس، فقيه، باحث، مشارك في أنواع العلوم، ولد في مصر سنة ٩٠٩هـ، أخذ علومه من القاضي زكريا الأنصاري والشهاب الرملي، وعند أدائه فريضة الحج سنة ٩٤٠هـ، أقام بمكة من ذلك الوقت يدرّس ويفتى ويؤلّف. ومن مصنفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والصواعق المحرقة، والفتاوى الهيتمية، وغير ذلك، توفي سنة٩٧٣هـ. ينظر: شذرات الذهب، ٥٤١/١٠ـ٥٤٣، والبدر الطالع للشوكاني، ٧٥/١، والأعلام للزركلي، ١/ ٢٣٤، ومعجم المؤلفين، ٢/ ١٥٢.

(١٠٦) شمس الدين الرَّمْلِي، هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وتوفي فيها أيضاً سنة ١٠٠٤هـ، ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ومن أشهر شروحه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/ ٩٥٢، والأعلام للزركلي، ٦/ ٧، ومعجم المؤلفين، ٨/ ٢٥٥.

(١٠٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/ ١٦٨.

(١٠٨) ابن قَاسِم، هو: أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي الشافعيّ الأزهري، فاضل من أهل مصر. أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدّين اللقاني، وشهاب الدّين البرلسي المعروف بعميرة، وأخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي وغيره. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها: الآيات البينات، وشرح الورقات لإمام الحرمين، وحاشية على شرح المنهج. فتح الغفار بكشف مخبأه غاية الاختصار في فروع الفقه الشافعي. وتوفي بالمدينة المنورة عائدا من الحجّ سنة ٩٩٤هـ، وقيل مات بمكة سنة ٩٩٢هـ. ينظر: شذرات الذهب، ١٠/ ٦٣٧، والأعلام للزركلي، ١/ ١٩٨، ومعجم المؤلفين، ٢/ ٤٨.

(١٠٩) القائل واحد وهو الشافعي، فقد قالهما على اعتقادين فكأنهما بمنزلة قائلين. ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، ٣١٣/١.

(١١٠) هو جلال الدين المحلي.

(١١١) ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (س).

(١١٢) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، ٣١٥/١، وحاشية العطار، (١/ ٤١٠).

(١١٣) الرسالة الشمسية لنجم الدين علي بن عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، ت٦٧٥هـ، وقيل ت٦٩٣هـ.

(١١٤) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للرازي ومعه متن الرسالة الشمسية للكاتبي، ص١٠٧.

(١١٥) في نسخة (س) بلفظ: للحل.

(١١٦) قياس المساوة: من القياسات المشكلة التي يمكن إرجاعها إلى القياس المركب " قياس المساواة " وإنما سمي " قياس المساواة " لأن الأصل فيه المثال المعروف: (أ) مساو لـ(ب) و (ب) مساو لـ(ج)، ينتج: (أ) مساو لـ(ج). وإلا فهو قد يشتمل على المماثلة والمشابهة ونحوهما، كقولهم: الإنسان من نطفة والنطفة من العناصر، فالإنسان من العناصر. وكقولهم: الجسم جزء من الحيوان والحيوان جزء من الإنسان، فالجسم جزء من الإنسان. وصدق قياس المساواة يتوقف على صدق مقدمة

خارجية محذوفة، وهي نحو: "مساوي المساوي مساو" و "جزء الجزء جزء" و "المماثل للمماثل مماثل"، وهكذا... ولذا لا ينتج لو كذبت المقدمة الخارجية نحو " الاثنان نصف الأربعة والأربعة نصف الثمانية " فإنه لا ينتج " الاثنان نصف الثمانية " لأن نصف النصف ليس نصفا. ينظر: المنطق، محمد رضا المظفر، ص٢٦٢. وجاءت في الموسوعة: قياس المساواة: وهو ما يتركّب من قضيتين يكون متعلق محمول أوليهما موضوع الآخر، كقولنا: (أ) مساو لـ(ب) و (ب) مساو لـ(ج)، فإنهما يلزم عنهما: (أ) مساو لـ(ج) لا لذاتهما بل بواسطة أنَّ كل مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء. فحينئذٍ الصواب ترك لفظ مثل إلاَّ أن يراد به مادة عنوان المساواة. ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص٧٠٩.

(١١٧) الصغرى، هو: المقدمة التي فيها الطرف الأصغر. ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص٤٧٣. الكبرى، هو: المقدمة التي فيها الطرف الأكبر. ينظر: المصدر نفسه، ص٧٢٦. والمنطق، محمد رضا المظفر، ص٢٦٣. ولو نظرنا الى تعريف قياس المساوة في الهامش السابق، تبيّن لنا الصغرى والكبرى من قياس المساوة: فصغرى قياس المساوة: وهو الطرف الأصغر (أ) مساو لـ(ب)، وكبرى قياس مساوة: وهو الطرف الأكبر (ب) مساو لـ(ج). والنتيجة: (أ) مساو لـ(ج).

(١١٨) ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (ب).

(١١٩) في نسخة (ب) بلفظ: للمأخوذ. والصحيح ما أثبتناه في نسخة (س).

(١٢٠) في نسخة (س) بلفظ: التخصيص. والصحيح ما ثبتناه بالنظر إلى ما جاء في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣١٦/١.

(١٢١) في نسخة (س) اللفظة غير واضحة.

(١٢٢) ساقط في نسخة (ب) .

(١٢٣) في نسخة (س) بلفظ: الاحتياج.

(١٢٤) في نسخة (س) بلفظ: الاخلال.

(١٢٥) ساقط في نسخة (ب) .

(١٢٦) قال الشربيني: " النِّكَاحِ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ". مغني المحتاج للشربيني، ١٦٥/٣.

(١٢٧) جاء في كتاب كفاية الأخيار، ص٣٤٥: وَبِه جَاءَ الْقُرْآن الْعَظِيم، منه قوله تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. النساء: ٣.

(١٢٨) شطر الآية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ....﴾ . البقرة:٢٣٠.

(١٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٥، رقم الحديث ١١١ -١٤٣٣.

(١٣٠) في نسخة (س) بلفظ: الوطئ.

(١٣١) ينظر: شرح المنهج مع حاشية البجيرمي، المسمى -التجريد لنفع العبيد-، ٣/ ٣٢١.

(١٣٢) تأخر في نسخة (س) عن الفقرة التي قبلها.

(١٣٣) العنوان من عندنا.

(١٣٤) يشترط لصحة المجاز علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، ويتصور من وجوه، منها: علاقة المشابهة في الشكل كتسمية صورة الأسد المنقوشة على جدار أسداً. ينظر: الغيث الهامع، ص١٧٩. وكإطلاق الفرس على الصورة المنقوشة إذ هو حقيقة في الحيوان الصاهل، والعلاقة الشكل. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٣/٢، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٥٩.

(١٣٥) الآية كاملة: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾.الزمر: ٣٠.

(١٣٦) مسألة الاشتقاق، هي: رد لفظ إلى لفظ آخر، بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني، أي: فرع عنه؛ ولو كان الآخر مجازا؛ لمناسبة بينهما في المعنى، بأن يكون معنى الثاني في الأول، وأن يكون الحروف أصلية، بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازاً، كما في قولك: الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه، ولا بد في تحقق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين تحقيقاً، كما في ضرب من الضرب. ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٢٨٠-٢٨٢.

(١٣٧) جاء في حاشية نسخة (ب): إذا كان الحال بمعنى زمان المتكلم.

(١٣٨) القول لتاج الدين السبكي. ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٣١٩.

(١٣٩) في نسخة (س) بلفظ: (وبأن).

(١٤٠) الْقُوَّة: هِيَ كَون الشَّيْء مستعدا لأَن يُوجد وَلم يُوجد. وأما الْفِعْل: كَون الشَّيْء خَارِجا من الاستعداد إِلَى الْوُجُود. الكليات، ص٧١٧. وقال محمد رضا في القوة والفعل: " أي: لابد من اتحاد القضيتين في القوة والفعل، فلا تناقض بين " محمد ميت " أي: بالقوة، وبين " محمد ليس بميت " أي: بالفعل". المنطق، محمد رضا، ص ١٦٨. فالموجود قد يقال أنه بالفعل وقد يقال أنه بالقوة، واسم القوة قد يطلق على معنى آخر فيلتبس بالقوة التي تقابل بالفعل، فليقدم بيانها إذ يقال قوة مبدأ التغيير إما في المنفعل وهو القوة الانفعالية، وإما في الفاعل وهو القوة الفعلية. وأن الفعل الذي بإزاء القوة الأخرى يوصف بها كل شيء من قبيل الموجودات الحاصلة، وإن كان انفعالا أو حالا لا فعلا ولا انفعالا. ينظر: معيار العلم في فن المنطق، ص٣٣٢-٣٣٣. وجاءت في الموسوعة، بأن الموجود قسمان: إمّا بالقوة وإمَّا بالفعل، والضروريّ يقال على ما بالفعل والممكن يقال على ما بالقوة. وأن الأشياء التي هي بالفعل أقدم من الأشياء التي هي بالفعل تارة وبالقوة تارة. وأن بعض الموجودات توجد بالفعل دون القوة... وبعضها بالفعل تارة وبالقوة تارة... وبعض الأشياء مع القوة فقط. ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص٦٥٢. وقال صادق الشيرازي: "القوة والفعل: بأن يكون الحكم فيهما بالقوة، أو يكون الحكم فيهما بالفعل، لا أن يكون الحكم في إحداهما بالقوة وفي الأخرى بالفعل، فمثل: (زيد عالم بالقوة) مع (زيد ليس بعالم بالفعل) ليس تناقضاً، إذ الحكم في إحداهما بالفعل وفي الأخرى بالقوة". الموجز في المنطق، ص١٣٤.

(١٤١) شطر الآية: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ... ﴾. يوسف: ٣٦.

(١٤٢) من شروط صحة المجاز علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، منها أيضاً: علاقة الاستعداد، وهي تسمية الشيء باعتبار ما يكون، وعبارة ابن الحاجب: باسم ما يؤول إليه، وعبر الإمام بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده، واشتهر التعبير عنها بتسمية الشيء باسم ما هو مستعد له، وزاد المصنف على المختصرات قوله: "قطعاً أو ظناً لا احتمالاً"، فمثال القطع قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، ومثال الظن تسمية العصير خمراً، في قوله تعالى: ﴿... إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ... ﴾. فأنها عادة مستقرة لأن إطلاق لفظ الخمر على العصير بأن شأنه وعادته أن يصير خمرًا إن لم يعالج بمانع يمنعه. ينظر: الغيث الهامع، ص١٧٩، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٣/٢، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٥٩. وقال تاج الدين السبكي: هو تسمية الشيء باسم سببه الغائي - تسميتهم العنب بالخمر، كما في الآية: فأطلق العنب على الخمر؛ لأن الخمرَ غايةٌ مقصودة من زراعة العنب وعصره عند بعض الناس. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٧٧٠/٣. وكذلك صرح بأنه من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٧٩٧.

(١٤٣) في نسخة (س) بلفظ: ان ما.

(١٤٤) المَفازَةُ: البَرّيَّةُ القَفْرُ، وسُمِّيَتِ الصَّحْرَاءُ مفازَة؛ لأَن مَنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَطَعَهَا فَازَ، وسُمِّيَتِ الْمَفَازَةُ مِنْ فَوَزَ الرَّجُلِ إذا مَاتَ. وأَصل المَفازَةِ مَهْلَكَةٌ فَتَفَاءَلُوا بِالسَّلامَةِ والفَوْزِ. لسان العرب، ٢٩٢/٥-٣٩٣، وتاج العروس، ٢٧٤/١٥. وقال الأصمعي: المفازة: المهلكة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلاً بِالسَّلامَةِ وَالْفَوْزِ، كما سمُّوا الأسود: أبا البيضاء، تفاؤلاً له، وكما سموا اللديغ سليماً تفاؤلاً له بالسلامة. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، ١/ ٤٤٤، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص٥٦٦، ومختار الصحاح، ص٢٤٤. ومن أمثلة الضد: التبشير للإنذار. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٣/٢.

(١٤٥) تعد المجاورة من علاقات المجاز المرسل، وهي: كون الشيء، مجاوراً لشيء آخر. ومن أمثلتها: كلمت الجدار والعامود، أي الجالس بجوارهما، فالجدار والعامود مجازان مرسلان (المجاورة). ينظر: جواهر البلاغة، ص٢٥٧، ومن ذلك اطلاق الثياب على الجسم في قول عنترة: فشككت بالرمح الأصمّ ثيابه ... ليس الكريم

على القنا بمحرّم، فالشاعر يعني بقوله: "شككت ثيابه" شككت قلبه: وأي مكان آخر من جسمه يصيب منه الرمح مقتلا. فالمجاز في كلمة "ثيابه" التي أطلقت وأريد بها ما يجاورها من القلب أو أي مكان آخر في الجسم يصيب الرمح منه مقتلا. فإطلاق الثياب وإرادة ما يجاورها من مقاتل الجسم بأي سلاح كان كالرمح مجاز مرسل علاقته «المجاورة». علم البيان لعبد العزيز عتيق، ص١٦٥. كالراوية للمزادة، وهي اسم للجمل الذي يحمل المزادة. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٤/٢، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٦١.

(١٤٦) في نسخة (س) بلفظ: ولكن.

(١٤٧) ساقطة في نسخة (س).

(١٤٨) ساقطة في نسخة (س).

(١٤٩) التضايف: كون الشيئين بحيث يكون تعلق كل واحد منهما سببًا بتعلق الآخر به، كالأبوة والبنوة. وهو كون تصور كل واحد من الأمرين موقوفًا على تصور الآخر. التعريفات للجرجاني، ص٦٠. فحقيقةُ التضايف هو: أن يكون الأمران بحيث يكون تعقُّل كلٍ منهما بالقياس إلى تعقُّل الآخر، وهذا يكون في اللزوم بين الطرفين، يعني: لا يُتعقَّل إلا بتعقل الآخر كالأب بتعقل الابن، والابن بتعقل الأب. يسمى تضايف ..نسبة، كلٌ منهما مضافٌ إلى الآخر. ينظر: كتاب شرح المطلع على متن إيساغوجي، ج١١/ص٢٤. ذكر الطباطبائي: بأن من أحكام التضايف أنّ المتضايفين متكافئان وجوداً وعدماً وقوّةً وفعلا ، فإذا كان أحدهما موجوداً فالآخر موجودٌ بالضرورة ، وإذا كان أحدهما معدوماً فالآخر معدوم بالضرورة ، وإذا كان أحدهما بالقوّة أو بالفعل فالآخر كذلك بالضرورة. ولازِم ذلك أنّهما مَعانِ ، لا يتقدّم أحدهما على الآخر، لا ذهناً ولا خارجاً. ينظر: نهاية الحكمة، ص١٩٤.

(١٥٠) في نسخة (س) بلفظ: انه.

(١٥١) ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (س).

(١٥٢) قال تاج الدين السبكي - الابن-: الدليل على أن هذا الكاف زائدة أنها لو لم تكن كذلك لكان التقدير: ليس مِثْلُ مِثْله شيء إذ الكاف بمعنى: مثل، فيكون له تعالى مِثْلٌ وهو محال، والغرض بالكلام نفيه. ثمَّ قال: وقد اعترض الناس على هذا التمثيل بأن

الكاف في قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾، غير زائدة، وأجابوا عما ذُكِر بأجوبةٍ عدة، استحسن الأذكياء منها جوابَ مَنْ قال: لا نسلم أن قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾، المراد منه نفي المثل، بل هو محمول على حقيقته: وهو نفي مِثْلِ مِثْله، ويلزم مِنْ نفي مِثْل المِثْل نَفْيُ المِثْلِ ضرورةَ أنَّ مِثْلَ المِثْلِ مِثْلٌ؛ إذ المماثلة لا تتحقق إلا من الجانبين، فمتى كان زيدٌ مِثْلاً لعمروٍ -كان عمروٌ مِثْلا له، وقد نفي المثل. ثمَّ أورد السبكي على هذا الجواب بوجهين- لا نذكرهما للتطويل- فقال: "التحقيق أن الجوابين خارجان عن صَوْب التحقيق، وإنما الجواب الدقيق الذي ليس بعده شيء ما قرره لنا غيرَ مرةٍ والدي أطال الله بقاه فقال: تقدير الكلام: ليس شيءٌ كمثله، فشيء اسم ليس وهو المبتدأ، وكمثله الخبر، فالشيء الذي هو موضوع، قد نُفِيَ عنه المثل الذي هو محمول، فهو منفي عنه لا منفيٌ؛ فيكون ثابتًا، فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منفية ، وإنما المنفيُّ مِثْلُ مِثْلِها، ولازمه نفي مثلها، وكلاهما منفي عنها. والله أعلم". ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٧٨٢-٧٨٥، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٦٢.

(١٥٣) علاقة التعلق، أي: تسمية الْمُتَعَلِّقِ باسم المتعلق، والمراد التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل، واسم المفعول، فيشمل ستة أقسام، إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقوله تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ لقمان:١١، أي: مخلوقة، وعكسه، نحو إطلاق لفظ المفعول على الفعل، كقوله تعالى: ﴿ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ القلم:٦، أي: الفتنة، وإطلاق اسم الفاعل على المفعول كقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ الطارق:٦، أي: مدفوق، وعكسه، كقوله تعالى: ﴿ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ الاسراء:٤٥، أي: ساتراً، وإطلاق المصدر على اسم الفاعل كقولهم: رجل عدل، أي عادل، وعكسه قولهم: قم قائماً أي قياماً. ينظر: الغيث الهامع، ص١٨١-١٨٢، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٢/ ٩٥-٩٦، والإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٧٩١-٧٩٣ ، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٦٥.

(١٥٤) قال تاج الدين السبكي: من علاقات المجاز: العلاقة الجزئية، وهي: إطلاق الجزء وإرادة الكل. وكقولهم: ذَبَح كذا رأسًا من البقر. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٧٧٧.

(١٥٥) قال حسن العطار: " وقوله قم قائما يحتمل أن يكون قائما حالا مؤكدة أي حال كونك قائما فهو حقيقة أيضا". حاشية العطار ١/ ٤١٨.

(١٥٦) يقصد به المثالان، قوله تعالى: ﴿ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ القلم:٦، وقولهم: قم قائماً.

(١٥٧) العنوان من عندنا.

(١٥٨) قال أبو البقاء وغيره: الدُّهْرِيُّ، بِالضَّمِّ: هُوَ الَّذِي قد أَتَى عَلَيْهِ الدَّهْر وَطَالَ عمره. وَبِالْفَتْحِ، الدَّهْرِيُّ: هُوَ الَّذِي يَقُول بالدّهر من أهل الإلحاد، لا يُؤمن بِالآخِرَة يَقُول بِبَقَاء الدَّهْر. ينظر: الكليات، ص٤٤٦، والمخصص، ٤/ ١٦١، ومختار الصحاح، ص١٠٨، والمعجم الوسيط، ١/ ٢٩٩، وَقد يُرَاد بالجاهل الدهري. ينظر: دستور العلماء، ١/ ٢٦١.

(١٥٩) من علاقات المجاز العقلي: العلاقة الزمانية، ويكون المسند إليه زمنا يشتمل على الفعل المسند أو ما في معناه. ينظر: علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»، ص٢٣٤. وفي المثال المذكور: أنبت الربيعُ البقلَ، يتفرع منه قولين، ففي قول المؤمن: أنبت الربيع البقل، أسند الإنبات إلى الربيع، وفاعل الإنبات الحقيقي هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ والربيع زمن للفعل؛ ففي إسناد الإنبات للربيع إسناد إلى غير ما هو له، فهو مجاز عقلي علاقته الزمانية، والقرينة التي تصرف عن إرادة ظاهر الإسناد هي حالُ المتكلم نفسه. وفي قول الملحد: أنبت الربيعُ البقلَ، أسند الفعل إلى الربيع، هو يعتقد أن الربيع هو الفاعل الحقيقي وهو غير مسؤول، وعلى ذلك يكون الإسناد على حقيقته. ينظر: البلاغة: المعاني، جامعة المدينة، ص١٠٧، فقولُ الدهري ليس عنده لضرب من الملابسة، بل هو أصليٌّ عنده، منتسِبٌ إلى مَنْ ينتسب إليه حقيقة. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٧٥٤، وجعل شهاب الدين الكوراني ذلك من باب: إطلاق المسبب على السبب . ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٢/ ٩٥.

(١٦٠) ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (ب).

(١٦١) في نسخة (س) بلفظ: فالاطلاقين.

(١٦٢) ذكر حسن العطار في حاشيته: بأنه اعترض بأن فيه تعسفا من أوجه تفسير المتعدي باللازم مع أن نصب المفعول مانع منه وقلب التركيب يجعل الفاعل مفعولا وبالعكس، وزيادة الباء فالأولى قول العضد أن المعنى كانت سببا في إيمانهم فشبه السبب بالزيادة وهو متجه وأطال ـ ابن قَاسِم العبادي ـ في رده بما أثر التكلف عليه لائح. ينظر: حاشية العطار، ٤٢٠/١.

(١٦٣) العنوان من عندنا.

(١٦٤) قال الرازي والبيضاوي: المجاز بالذات لا يكون في الأفعال والمشتقات؛ لأنهما يتبعان أصولهما، وأصل كل منهما المصدر، فإن كان حقيقةً كانا كذلك، وإلا فلا.

وقد اعترض عليه النقشواني: "بأن قولكم هنا: لا يدخل المجاز في الفعل إلا بواسطة دخوله في المصدر يناقض قولكم: استعمال المشتق بعد زوال المشتق منه مجاز. فإذا قال القائل: إن زيدًا ضرب عمرًا، بعد انقضاء الضَّرْب - كان هذا مجازًا . ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨٠٢-٨٠٣. ومثال المجاز في الأفعال أيضاً، قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ الأعراف: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ.. ﴾ الاعراف:٤٨. استعمل الماضي في معنى المضارع. ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ...﴾ البقرة:٢٣٣. استعمل الخبر عن الأمر. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٦/٢، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٦٩، والبدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع ٢٦٢/١.

(١٦٥) قال الرازي والبيضاوي: المجاز بالذات لا يكون في الحرف؛ لعدم الإفادة. فالمجاز الواقع في الكلام قد يكون بالذات، أي: بالأصالة، وقد يكون بالتبعية. فالمجاز بالذات لا يدخل في أشياء من ضمنها: الحرف؛ وذلك لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، بل ولا بد أن يُضم إلى شيء آخر لتحصل الفائدة. فقال الرازي: "فإن ضُمَّ إلى ما ينبغي ضمه إليه كان حقيقة، وإلا فهو مجاز في التركيب لا في المفرد". وقد اعترض عليه النقشواني: "بأن الحرف له مسمى في الجملة ..."، قال: "وأقرب مثال لذلك قوله تعالى: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ... ﴾ طه: ٧١، استعمل لفظ "في" بمعنى "على"، قال الشيخ عز الدين: وأما الحروف فقد تجوزوا ببعضها، كهل، تجوزوا بها عن الأمر نحو: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. الأنبياء:١٠٨؛ أي: فأسلموا. ينظر: الدرر اللوامع ، ٩٦/٢، والإبهاج في شرح المنهاج، ٧٩٩/٣-٨٠١، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٦٨.

(١٦٦) قال حسن العطار في حاشيته: " فيكون مجازا مرسلا علاقته اللازمية والملزومية لأن الاستفهام يلزمه عدم التحقق الذي هو معنى النفي". حاشية العطار، ١/ ٤٢٠.

(١٦٧) ساقطة في نسخة (س).

(١٦٨) يرى الشيخ البنجويني بأن لفظ (هل) في الآية الكريمة ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ الحاقة: ٨، فيه استعارة، وهي (ما). وقال ابن عبد السلام: قد تتجوز العرب في بعض الحروف كـ (هل) تجوزوا بها عن النفي، كما في قوله تعالى ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ . ينظر: الغيث الهامع،ص١٨٦، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٦٨.

(١٦٩) ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (ب).

(١٧٠) المحشي، هو: حسن بن محمد بن العطار الشافعي، من علماء مصر، أصله من المغرب، ولد عام١١٩٠هـ، في القاهرة وتوفي بها عام١٢٥٠هـ. أقام زمنا في دمشق، وسكن اشكودرة بألبانيا، واتسع علمه وعاد إلى مصر وأصبح من مشيخة الأزهر سنة١٢٤٦هـ، ومن شيوخه: محمد مرتضى الزبيدي، محمد الصبان، ومن تلاميذه: رفاعة الطهطاوي، وحسن قويدر مغربي. ومن مصنفاته: كيفية العمل بالأسطرلاب والربعين المقنطر والمجيب والبسائط، والإنشاء والمراسلات، وديوان شعر، وحواش في العربية والمنطق والأصول كحاشيته على جمع الجوامع. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٢٠.

(١٧١) في نسخة (س) بلفظ: ويجوز.

(١٧٢) في نسخة (س) بلفظ: قال.

(١٧٣) ينظر: حاشية العطار، ٤٢٠/١.

(١٧٤) ردّ الشيخ البنجوينى على حسن العطار في قوله: "(قوله: أي ما ترى) فيكون مجازا مرسلا علاقته اللازمية والملزومية لأن الاستفهام يلزمه عدم التحقق الذي هو معنى النفي". حاشية العطار، ٤٢٠/١، فقال البنجويني: بأنَّ فيها استعارة مصرحة.

(١٧٥) أي: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾.الحاقة:٨.

(١٧٦) من علاقات المجاز العقلي: العلاقة السببية: وتتحقق بإسناد الفعل إلى سببه سواء أكان السبب الآمر أو السبب المؤثر أو السبب الغائي. كما في قولهم: بنَى الأمير المدينة، وأصل الإسناد بنى العمال المدينة بأمر الأمير، فأسند الفعل إلى سببه الآمر. فإنّ َالأميرَ سببُ بناءِ، لا إنّه بناها بنفسِه. ينظر: الإيضاح ١/ ١١٦، ونهاية الأرب في فنون الأدب ٧/ ٣٧، والبلاغة: المعاني، جامعة المدينة، ص١١٤، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَقالَ فِرْعَوْنُ يا هامانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبابَ﴾.غافر:٣٦. ففي إسناد بناء الصرح إلى هامان وزير فرعون مجاز عقلي علاقته السببية، لأنّ هامان لم يبن الصرح بنفسه، وإنّما بناه عماله، ولكن لما كان هامان سببا في البناء أسند الفعل إليه. ينظر: علم البيان للعتيق، ص١٤٧.

(١٧٧) الآية كاملة: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾. فقد أسندت زيادة الإيمان إلى الآيات، وهي في الحقيقة سبب، أي: زادهم الله إيمانا بسبب الآيات، وإسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقليّ، ملابسته السببيّة.. ينظر: الحاوى في تفسير القرآن الكريم، ١٢/

٨٢٦، والإيضاح ١/ ٩٣، والطراز، ٣/ ١٤٢، وخصائص التراكيب، ص١٢٨، والبلاغة العربية لحَبَنَّكَة الميداني، ٢/ ٣٠٢. وجاء في البدر الطالع: المجاز قد يكون في الاسناد كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ الأنفال:٢، أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات، لكون الآيات المتلوةِ سبباً لها عادة. بخلاف قوم في نفيهم المجاز في الإسناد، فمنهم من يجعله في المسند، ومنهم من يجعله في المسند إليه، فمعنى قوله تعالى: ﴿ زَادَتْهُمْ ﴾ على الأول: ازداوا بها، وعلة الثاني: زادهم الله تعالى، إطلاقاً للآيات عليه تعالى، لإسناد فعلِه إليها. ينظر: البدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٦١/١.

(١٧٨) القرَّافي: هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي، ولد سنة ٦٢٦هـ، نسبته إلى القرافة محلة في القاهرة، فهو فقيه أصولي مفسر ومشارك في علوم اخرى، أخذ علومه من عزالدين بن عبدالسلام والشريف الكركي، تخرج على يديه جمع من الفضلاء، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه: أنوار البروق في أنوار الفروق، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: تأريخ الإسلام للذهبي، ١٧٦/٥١-١٧٧، والدّيباج المذهّب، ٢٠٥/١ -٢٠٨، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١/ ٢٧٠، والأعلام، ٩٥/١، ومعجم المؤلفين، ١٥٨/١.

(١٧٩) قال الزركشي: "معنى قولهم: حقيقة في الحال أي: حال التلبس بالفعل لا حال النطق به، فإن حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم على الضرب، ولا يتأخر عنه، لأنهما طرفا النسبة فهما معه في زمن واحد". البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٣٤١. فمقتضى هذه العبارة: أن القرافي اعتبر حال النطق، وليس ذلك وافياً بقوله، فإنه قال: محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به، كقولنا: زيد زان، أو سارق، فإن كان محكوماً عليه كقولنا: السارق تقطع يده، فإنه حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال، وإلا سقط الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾ التوبة:٥، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ...﴾ النور:٢، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ المائدة: ٣٨، ونحوها في هذه الأعصار، فإنه يقال: لا يتناول حقيقة إلا من كان متصفاً بهذا الوصف حالة نزول الآية، وإطلاقه على غيره مجاز، والأصل عدم المجاز. ينظر: الغيث الهامع، ص ١٥٩-١٦٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٤٨.

(١٨٠) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٨٨/١.

(١٨١) ساقط في نسخة (ب).

(١٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). صحيح البخاري، ١/ ٣٣، رقم الحديث ١٠٨، وصحيح مسلم، ١٠/١، رقم الحديث ٢-٢، وقال العلماء في شرح ((فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))) معناه: فلينزل، وقيل فليتخذ منزله من النار، قال الخطابي: أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها.

(١٨٣) معنى يتبؤ: من (ب وأ): يُقَالُ بَاءَ يَبُوءُ بَوْءً: إِذَا رَجَعَ، وَالْبَاءَةُ، وَهِيَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَبُوءُ إِلَيْهِ الإِبِلُ هَذَا أَصْلُهَا ثُمَّ جُعِلْت عِبَارَةً عَنْ الْمَنْزِلِ مُطْلَقًا. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ص ٨٩، وتبوأ الْمَكَان وَبِه نزله وَأقَام بِهِ. المعجم الوسيط ١/ ٧٥، ويُقَالُ: بَوَّأْتُه مَنْزِلاً، أَي: جَعَلْتُهُ ذَا مَنْزِلٍ. وَتَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهَا: لِيَنْزِلْ مَنْزِله مِن النَّارِ. يُقَالُ: بَوَّأَه اللهُ مَنْزِلاً أَي أَسكَنه إِيَّاهُ. لسان العرب ١/ ٣٩.

(١٨٤) العنوان من عندنا.

(١٨٥) يرى الامام الرازي والبيضاوي وغيرهما على أنّ المجاز لا يدخل في الأعلام، لا بالذات ولا بالواسطة؛ لأنها وضعت للفرق بين ذات وذات، فلو دخلها المجاز لبطل هذا الغرض، ولأنها لا تنقل لعلاقة، وشرط المجاز العلاقة، فإن استعمال العلم في مسماه إنما هو وضع مستقل له لا بالنقل للعلاقة، وسواء سبق بوضعه لمسمى آخر، وهو الذي يسميه النحويون، علما منقولا، أو لم يسبق، وهو الذي يسمونه: مرتجلا، كغطفان. بينما فصَّل الغزالي، فقال: يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحارث، دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو، وقال تاج الدين السبكي : وهذا حسن. ينظر: تشنيف المسامع، ١/ ٤٧٠، والإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٨٠٥.

(١٨٦) في نسخة (س) بلفظ: فما يتجوز بمثل ما ذكر.

(١٨٧) ساقطة في نسخة (ب).

(188) أي: لكلّ جبّار مبطل ومفسد قهّار، محق ومصلح. ينظر: روح البيان، ٥/ ٤٢٣، وكشاف اصطلاحات، ٢/ ١٢١٨. فيصرفُ فرعون وموسى لكونهما صارا نكرتين لتأويلهما بالمعنى المذكور. ينظر: نزع الخافض في الدرس النحوي، ١/ ٤٣٧.

(189) الغزالي، هو: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي، زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد، متكلم فقيه أصوليّ صوفي، شارك في

أنواع العلوم، ولد عام٤٥٠هـ، أخذ علومه من أحمد الراذكاني وإمام الحرمين أبي المعالي ولازمه إلى أن توفي شيخه، ودرس بمدرسة. نظّامية سنة ٤٨٤هـ، ومن مصنفاته الكثيرة: المستصفي والمنخول كلاهما في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في الفروع الشافعية والإقتصاد في الأعتقاد، وإحياء علوم الدين، وإلجام العوام عن علم الكلام، والمنقذ من الضلال، وبداية الهداية، وغيرها. توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٦/ ٢١٣، وشذرات الذهب ٦/ ١٨ وما بعدها، و وفيات الأعيان ٤/٥٨-٦١، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢- وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ت٧٧١هـ، ٣/٤١٦- وما بعدها.

(١٩٠) ينظر: تشنيف المسامع، ١/ ٤٧١، والإحكام للآمدي، ١/ ٥٧. فحينما تقول: "قرأتُ سيبويه"، تريد كتاب سيبويه، نقلتَ عَلَم صاحبه إليه مجازًا. ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، ٢/ ٤٠٥.

(١٩١) قال حسن العطار: "أي أن العلم لا يكون بالنسبة لمعناه الأصلي مجازا وهذا غير قولهم الاستعارة لا تكون في الأعلام إلا إذا اشتهرت بصفة لأنه باعتبار التجوز عن المعنى العلمي إلى غيره فهما مقامان متغايران". حاشية العطار، ١/ ٤٢١.

(١٩٢) فمعنى: سِرٌّ كَاتِمٌ، أَيْ: مَكْتُومٌ. ومعنى: مَاءٌ دَافِقٌ، أَيْ: مَدْفُوقٌ. والمثال مأخوذ من قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ الطارق:٦، أَيْ: ذِي دَفْقٍ وَهُوَ الصَّبُّ. ينظر: الدلائل في غريب الحديث، ٢/ ٤٣٩، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال، ص٤٨٨، وطلبة الطلبة، ص١٥١، وقال النسفي: "فَلا وَجْهَ لِجَعْلِ الْمَاءِ فَاعِلاً لِلصَّبِّ، وَلا لِجَعْلِ السِّرِّ فَاعِلاً لِلْكِتْمَانِ". طلبة الطلبة، ص١٥١. وهاتان المثالان من قبل إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول. أي: يسند فيها الفعل الى صيغة اسم الفاعل والمراد اسم المفعول. ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٣٢. فقد أسند:{دَافِقٍ} إلى ضمير الماء؛ أي: أسنده إلى المفعول؛ لأن الماء مدفوق لا دافق فهو مجاز عقلي، وأصل الإسناد ماء دافق صاحبه، ولكن المجاز أبلغ من الحقيقة هنا لما فيه من المبالغة في الدفق، وكأن الماء لسرعة اندفاعه دافق يدفع بعضه بعضًا؛ فالعلاقة هنا هي المفعولية. ينظر: البلاغة ـ المعاني ـ، جامعة المدينة، ص١١٠، وعلوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»، ص ٢٣٨.

(١٩٣) فقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ الإسراء: ٤٥، أي: ساتراً. هذا المثال من قبل إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل، أي: يسند فيها الفعل الى صيغة اسم المفعول،

والمراد اسم الفاعل. ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٣٢. ليس في كلام العرب، ص٣١٨، وجواهر البلاغة، ص٢٥٥. فقد أسند اسم المفعول: {مَسْتُورًا} إلى ضمير الفاعل وهو الحجاب، والمعروف أن الحجاب ساتر لا مستور، فهو الفاعل الحقيقي للمسند، ولذلك سميت هذه العلاقة بالفاعلية. ينظر: البلاغة ـ المعاني ـ، جامعة المدينة، ص١١٠، وعلوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»، ص ٢٣٧.

(١٩٤) معنى مُتَلَمِّح، من لمَحَ إِلَيْهِ يَلْمَحُ لَمْحا، وألْمَحَ: اختلس النّظر. لمَحَ: الْبَصَر لمحا وتلماحا امْتَدَّ إِلَى الشَّيْء، وَيُقَال لمحه ببصره: صَوبه إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ أبصره بِنَظَر خَفِيف. ولَمَحَ البَرْقُ والنَّجْمُ: لَمَعَا، يَلمَحَانِ. المحكم والمحيط الأعظم، ٣/ ٣٧٦، والمعجم الوسيط، ٢/ ٨٣٨، وتاج العروس، ٧/ ١٠٠، ومن المَجاز: لَمْحٌ باصِرٌ، أَي: ذُو بَصَرٍ وتَحْدِيقٍ، على النَّسَب. تاج العروس١٠/ ٢٠١، وتلمّح: نظر ملياً، تفحص. تكملة المعاجم العربية، ٩/ ٢٧٥.

(١٩٥) قال الغزالي: "يدخل المجاز في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود، والحارث، دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو". الغيث الهامع، ص١٨٦، والإبهاج في شرح المنهاج٣/ ٨٠٥، وتشنيف المسامع٤٧١/١.

(١٩٦) ينظر: مخطوطة الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، ابن ابي شريف، اللوحة اليمنى في ص٦٤، السطر الثالث.

(١٩٧) ابن ابي شريف، هو: محمد بن محمد بن ابي بكر بن علي، القدسي، المعروف بابن ابي شريف، فقيه من فقهاء الشافعية، أصولي، مفسر، متكلم. ولد بالقدس سنة ٨٢٢هـ، وقرأ على بعض علمائها القرآن والعلوم الشرعية والعربية، ورحل إلى القاهرة، وأخذ عن شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني، والشمس القاياتي والعز البغدادي وغيرهم، وسمع بالمدينة على المحب الطبري وغيره، وبمكة على أبي الفتح المراغي وغيره، واستوطن القاهرة وانتفع به أهلها، ثم عاد الى بيت المقدس، وتولى عدة مدارس وتوفي بها سنة ٩٠٦هـ. ومن تصانيفه: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، والفرائد في حل شرح العقائد، والمسامرة على المسايرة، والفتاوى، وحاشية على تفسير البيضاوي لم تكمل، وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة، ٩/١، وشذرات الذهب، ١٠/ ٤٣، والأعلام للزركلي ٧/ ٥٣، ومعجم المؤلفين، ٢٠٠/١١.

(١٩٨) قال العراقي: "فإن وجدت كمن سمى ولده مباركاً لما اعتقده من اقتران البركة بولادته فليس مجازاً، إذ لو كان كذلك لامتنع إطلاقه بعد زوال العلاقة، واعترضه

النقشواني بأنك تقول: جاءني تميم أو قيس وأنت تريد طائفة منهم وهذا مجاز، وتميم علم، فقد تطرق المجاز إلى العلم، لما بين هؤلاء وبين المسمى بذلك العلم من التعلق". الغيث الهامع، ص١٨٦. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٨٠٤/٣.

(١٩٩) العنوان من عندنا.

(٢٠٠) شرع المصنف في بيان علامات وامارات يعرف بها المجاز، وقد ذكر الأصوليون أن المجاز يعرف تارة بتصريح أهل اللغة به، أو بحده، أو بخاصة من خواصه، الأول: مثل أن يقولوا: هذا مجاز، والثاني: أن يقولوا: هذا مستعمل في غير ما وضع له، والثالث: أن يقولوا: هذا مشروط بالقرينة، أو يصح نفيه. وتارة: يعرف استدلالاً. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٩/٢، والإحكام للآمدي ٣٠/١، واللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص٨، والمستصفي، ٢/ ٢٤.

(٢٠١) جاء في متن جمع الجوامع بلفظ: (بِتَبَادُرٍ). ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٢٣/١، وحاشية العطار، ١/ ٤٢٢.

(٢٠٢) في نسخة (س) بلفظ: قال.

(٢٠٣) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٠٠/١.

(٢٠٤) كقولك للبليد ليس بحمار، وللجد: ليس بأب، وصحة النفي دليل على أنه مجاز فيه، وعكسه الحقيقة. ينظر: الغيث الهامع، ص١٨٦، و الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ١٠٠/٢، و تشنيف المسامع ١/ ٤٧٢. وفي البدر الطالع: قولك في البليد: هذا حمار، فإنه يصحّ نفيّ الحمار عنه. ينظر: البدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع ٢٦٣/١.

(٢٠٥) الدَّور: هو أن يكون شيئان كلٌّ منهما علة للآخر. ينظر: كتاب المواقف للإيجي ٤٤٣/١، وقال الجرجاني: "الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف "أ" على "ب"، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف"أ" على "ب"، و"ب" على "ج"، و"ج" على "أ". التعريفات، ص١٧٣. وكقولك: زيد أوجد عمراً، وعمروٌ أوجد زيداً. فكل من زيد وعمرو، يتوقف وجود أحدهما على الآخر، وهو الدَّور الباطل، وكل منهما يظل معدوما حتى يأتي مؤثر خارجي. وسبب بطلان الدور: هو أن يستلزم أن يكون كل واحد منهما،

سابقاً صاحبه، متأخرا عنه، في وقت واحد، وهذا يعني استلزام تقدم الشيء على نفسه وهو تناقض. ينظر: كتاب المواقف للإيجي ٤٤٣/١، وشرح المقاصد في علم الكلام، ١٦٤/١، وأصول الدين الإسلامي، ص٧٩. وقال شهاب الدين الكوراني: " فإن قيل: صحة النفي في المجاز تتوقف على أنه ليس شيئًا من معانيه الحقيقية، وكونه ليس شيئًا منها يتوقف على كونه مجازًا، فيكون دورًا، وكذلك في الحقيقة إذ عدم صحة النفي متوقف على كونه حقيقة، وكونه حقيقة موقوف على عدم الصحة المذكورة، فيكون دورًا صريحًا. الجواب: أن الاعتراض المذكور إنما يتم أن لو أُطلِق لفظ على معنى، ولم يُعلَم أنه حقيقة فيه، أو مجاز، أما إذا عُلِم أن للفظ المستعمل معنى مجازيًا، ومعنى حقيقيًا، ولم يُعلَم أيهما مراد هنا لخفاء القرينة، فصحة نفي المعنى الحقيقي دليل على أن المجازي هو المراد، فيُعلَم أن اللفظ مجاز". الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ١٠٠/٢-١٠١.

(٢٠٦) ذكر عبد الوهاب خلاف بأنه ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام: الأول: عام يراد به قطعاً العموم، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه. والثاني: عام يراد به قطعاً الخصوص، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراد، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ آل عمران:٩٧، فالناس في هذا النص عام، ومراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين. الثالث: عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم. ينظر: علم أصول الفقه، ص١٨٥.

(٢٠٧) في نسخة (س) بلفظ: {قال}.

(٢٠٨) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٤٢٣.

(٢٠٩) وهنة الجواب: أي الاجابة الضعيفة. مأخوذ من الوَهْن، وهو: الضعف، وهنه: أضعفه، وهنة: ضعف في الأمر والعمل والبدن. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ٢/ ٣٧٥، ومقاييس اللغة، ٦/ ١٤٩، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٠، وتكملة المعاجم العربية، ١١/ ١١٢.

(٢١٠) في نسخة (س) بلفظ: قال.

(٢١١) ينظر: حاشية العطار ١/ ٤٢٣.

(٢١٢) في نسخة (س) بلفظ: قال.

(٢١٣) ينظر: حاشية العطار ١/ ٤٢٣.

(٢١٤) في نسخة (س) بلفظ: قال.

(٢١٥) ينظر: حاشية العطار ١/ ٤٢٣.

(٢١٦) في نسخة (س) بلفظ: القرينة.

(٢١٧) من علامات المجاز الذي يعرف بها: عدم وجوب الاطّراد فيما يدل عليه. ينظر: البدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٦٣/١.

(٢١٨) الآية كاملة: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ يوسف: ٨٢.

(٢١٩) المراد بعدم الاطراد: أن يستعمل لفظ لمعنى العلاقة، ثم لا يستعمل ذلك اللفظ، أو لفظ آخر في معنى آخر، مع وجود تلك العلاقة كالقرية تستعمل في أهلها نحو: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي: أهلها، والعلاقة المحلية، مع عدم جواز استعمال البساط في أهله، مع وجود العلاقة. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين الكوراني ١٠١/٢. ذكر الزركشي: بأنه لا يجب فيه الاطراد، فإنه يستعمل لوجود معنى في محل، ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما في الآية الكريمة؛ لأنه سؤال لأهلها، فلا تقول: اسأل البساط وإن وجد فيه ذلك. وقال ابن الحاجب: وهو لا ينعكس؛ أي: ليس الاطراد دليل الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد، كالأسد للشجاع، وجوابه: إنه وإن اطرد لكنه لا يجب، ومن هنا حسن زيادة المصنف الوجوب عليه. ينظر: تشنيف المسامع،١/ ٤٧٣، والبدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع ٢٦٣/١.

(٢٢٠) للأسد أسماء كثيرة؛ قال ابن خالويه: إنها خمسمائة، وزاد عليها بعضهم مائة وثلاثين، وربما وصلت إلى الألف، وأكثرها مشتق من صفاته. ومن أشهرها: أسامة، والبيهس، والحارث، وحيدرة، والرّئبال، والضّيغم، والغضنفر، والقسورة، والليث، والورد. ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، ص٥٩، والمخصص، ٢/ ٢٧٩- وما بعدها، والجراثيم، ٢/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٢٢١) ينظر: الغيث الهامع، ص١٨٧.

(٢٢٢) من علامات المجاز الذي يعرف بها: جمع اللفظ الدَّال عليه على خلاف جمع الحقيقة، كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيُجمع على أوامر. ينظر: البدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٦٣/١. والغيث الهامع، ص١٨٧، وتشنيف المسامع، ١/ ٤٧٣.

(٢٠٣) أَنْمَلة: ج أُنمُلات وأنامِلُ: المَفْصِلُ الأعلى من الإصبع الذي في الظُّفْر، رأس الإصبع. معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٢٨٧. والإبْهَامُ: الأُصْبُع الغَلِيظَةُ التي في طرف الأَصَابِع. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٧٣٠. الأَنامِلُ رُؤوسُ الأَصابع. تاج العروس، ٣١/ ٤١. ذكر شهاب الدين الكوراني بأن من علاقات المجاز: اطلاق الكل وارادة البعض، كالآية الكريمة: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ البقرة: ١٩، أي: بعضها. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٥/٢.

(٢٢٤) مذاكر: عضو التناسل، خصية. تكملة المعاجم العربية ٥/ ٢٣.

(٢٢٥) المشَاكَلَة: "ذكر الشَّيْء بِلَفْظ غَيره- وذلك يشمل كل مجاز وكناية - لوُقُوعه فِي صحبته تَحْقِيقا، أَو تَقْديرا". مِثَال الأول سيأتي، والمثال للثاني كقوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ البقرة:١٣٨، أي تطهير الله لأنّ الإيمان يطهر النفوس، والأصل فيه أنّ النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمّونه المعمودية ويقولون إنّه تطهير لهم، فعبّر عن الإيمان بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة. ينظر: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ٢/ ٣٨٨، ودستور العلماء ٣/ ١٨٩، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٥٤٤/٢. والذي نطمئن إليه هو أن المشاكلة داخلة في إطار المجاز المرسل. ينظر: من قضايا البلاغة والنقد عند عبد القادر الجرجاني ١/ ١٩٤.

(٢٢٦) ساقطة في نسخة (س).

(٢٢٧) مِثَال الأول قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ﴾ آل عمران:٥٤، فإنّ إطلاق المكر في جانب الباري تعالى إنّما هو لمشاكلة ما معه.

(٢٢٨) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ٢/ ١٣٥، وبغية الإيضاح ٣/ ٤٦٧، و علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»، ص٢١٨.

(٢٢٩) في نسخة (س) بلفظ: صحة.

(٢٣٠) علم البديع، عرّفه الخطيب القزويني بأنه: علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة وهذه الوجوه ضربان ضرب يرجع إلى المعنى وضرب يرجع إلى اللفظ. الإيضاح في علوم البلاغة، ص٣١٧، وتنقسم المحسنات البديعية إلى قسمين، أحدهما يتعلق بصورة الألفاظ ويسمى اللفظية والثاني يتعلق بمعانى الألفاظ ويسمى المعنوية. الأول- المحسنات المعنوية، وهي التي يكون التحسين بها راجعا إلى المعنى أولا وبالذات، وإن كان بعضها قد يفيد تحسين اللفظ أيضا. ثانياً- المحسنات اللفظية، وهي: التي يكون التحسين بها راجعا إلى اللفظ أصالة وإن حسنت المعنى أحيانا تبعاً. ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، ٤/ ٥٧١، علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع، ص٣١٩، والمنهاج الواضح للبلاغة، ١/ ١٦٣، والبلاغة والنقد لأبو القدس، ص١٦. والبلاغة العربية لعبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني، ٢/ ٣٦٩.

(٢٣١) علم البيان، فهو: "علم يعرف به إيراد المعنى الواحد، في تراكيب متفاوتة في وضوح الدلالة عليه, بمعنى أن يكون تركيب أوضح في الدلالة من تركيب آخر". المنهاج الواضح للبلاغة، ١/ ٣٧. وينظر: علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع، ص٢٠٧. وعرّفه السيد الهاشمي، بأنه: "أصولٌ وقواعدُ، يعرف بها إيرادُ المعنى الواحد، بطرق يختلف بعضُها عن بعض، في وُضوح الدّلالة العقلية على نفس ذلك المعنى، فالمعنى الواحد: يُستطاع أداؤه بأساليب مُختلفة، في وضوح الدّلالة عليه". جواهر البلاغة، ص٢١٦.

(٢٣٢) الكناية، عرَّفها عبد القاهر الجرجانى، بأن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ويأتي بتاليه وجودا، فيومىء به إليه، ويجعله دليلا عليه. وذكر ابن سراج المالكي: بأنه ترك التصريح بالشيء إلى مساويه في اللزوم، لينتقل منه إلى الملزوم. ينظر: الطراز لأسرار البلاغة، ١/ ١٨٦. فالكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ؛ كقولك: "فلان طويل النجاد" أي: طويل القامة، و"فلانة نئوم الضحى" أي: مرفهة مخدومة غير محتاجة إلى السعي بنفسها في إصلاح المهمات؛ وذلك أن وقت الضحى وقت سعي نساء العرب في أمر المعاش وكفاية أسبابه. ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، ٣/ ٥٣٨.

(٢٣٣) من علامات المجاز الذي يعرف بها: توقف المجاز في إطلاقِ اللفظ عليه على المسمَّى الآخر. ينظر: البدر الطالع حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٦٣/١.

(٢٣٤) في نسخة (س) بلفظ: المكر.

(٢٣٥) في نسخة (س) بلفظ: المكر.

(٢٣٦) من علامات المجاز الذي يعرف بها: الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، فيكون مجازاً كقوله: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ..﴾ يوسف: ٨٢. ينظر: الغيث الهامع، ص١٨٧. ذكر شهاب الدين الكوراني: بأن من علاقته النقصان. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٥/٢.

(٢٣٧) شطر الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ... ﴾. الفتح:١٠. قال تاج الدين السبكي: من علاقات المجاز "إطلاق اسم السبب على المسبب، وإن شئت قلت: اسم العلة على المعلول". وقال الآية من باب تسمية الشيء باسم سببه الصوري - فإطلاق اليد على القدرة كما في الآية: أي: قدرة الله فوق قدرتهم، فإن اليد صورةٌ خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء، فَشَكْلها مع الاقتدار كشكل السرير مع الاضطجاع، وهو سبب صوري، فتكون اليد كذلك ، فإطلاقها على القدرة إطلاق لاسم السبب الصوري على المسبَّب. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٧٦٦-٧٦٩، وذكر شهاب الدين الكوراني: بأن الآية فيها علاقة السبب للمسبب، أي: قدرته، ولما كان ظهور آثار القدرة على اليد في الأغلب عند سببٍ لها. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٩٥/٢.

(٢٣٨) جاءت في حاشية نسخة (س): أي بين قرينة المجاز والعلاقة التي كلمنا فيها.

(٢٣٩) بَوَنَ: الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبُعْدُ. يُقَالُ بَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَعِيدٌ. وَبَيْنٌ بَعِيدٌ أَيْضًا، أَيْ: فَرْقٌ. مقاييس اللغة ١/ ٣٢٢، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ، أَيْ: بَيْنَ دَرَجَتَيْهِمَا، أَوْ بَيْنَ اعْتِبَارِهِمَا فِي الشَّرَفِ، وَأَمَّا فِي التَّبَاعُدِ الْجُسْمَانِيِّ فَتَقُولُ بَيْنَهُمَا بَيْنٌ بِالْيَاءِ. المصباح المنير، ١/ ٦٦، فالبَوْنُ والبُونُ: مسافةُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. لسان العرب، ٦١/١٣.

(٢٤٠) في نسخة (س) بلفظ: مستحيل.

(٢٤١) العنوان مأخوذ من كتاب البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، ٢٦٤/١.

(٢٤٢) قال البناني في حاشيته: " أي: في كل نوع من أنواعه كالسببية والمسببية والكلية والجزئية الى غير ذلك من بقية العلاقات، فإذا سمع المجاز في صورة من صور نوع منه كالسببية مثلاً جاز لنا أن نتجوز في سائر صور هذا النوع وكذا القول في باقي الأنواع". حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي، ٣٢٦/١.

(٢٤٣) ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (ب).

(٢٤٤) ساقط في نسخة (ب).

(٢٤٥) في نسخة (س) بلفظ: شخصها.

(٢٤٦) قال العراقي: "أجمعوا على أنه لا يعتبر شخص العلاقة، وأنه لا بد من جنسها، واختلفوا في النوع، فاختار المصنف اشتراطه، وهو الذي صححه الإمام وأتباعه، وصحح ابن الحاجب مقابله وتوقف فيه الآمدي، فعلى الأول لا يحتاج إلى استعمال العرب". الغيث الهامع، ص١٨٨.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

- أبجد العلوم، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي، ت١٣٠٧هـ، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- إتمام الفوائد على شرح العقائد: للعلامة الملا باقر، مخطوط.

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، ت١٣٤٧هـ، ط١، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م.

- أصول الدين الإسلامي، د. رشدي محمد عليان، د. قحطان عبدالرحمن الدوري، ط٣، مطبعة الارشاد، بغداد – العراق، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

- أصول الفقه، د. بدران أبو العينين بدران، دار التأليف، القاهرة – مصر، ١٩٦٩م. مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، د.ت.

- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي الرامينى الحنبلي ت٧٦٣هـ، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، مكتبة العبيكان،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي، ت٩٤٣هـ، تحقيق وتعليق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي، ت١٣٩٦هـ، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

- الأعلام، عبد الرقيب يوسف. من خلال تحقيق كتاب القضيَّة المشروطة الموجَّهة، للأخ صديق محمود.

- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فانديك، ت١٣١٣هـ، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.

- الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية، حسين بن خلف الجبورى، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة٢١- العددان ٨١، ٨٢- المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، ت٧٣٩هـ، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، ط٣، دار الجيل، بيروت- لبنان.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع، جمعه سنة ١٣٤٨هـ، المؤرخ، محمَّد بن محمَّد

بن يحيى اليمني الصنعاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

- البدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلّي الشافعي، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي، ت١٣٩١هـ، ط١٧، مكتبة الآداب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، ت١٤٢٥هـ، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- البلاغة والنقد، أبو صالح، أبو القدس، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية،١٤١١هـ.

- البلاغة: البيان والبديع، مناهج جامعة المدينة العالمية، المرحلة: بكالوريوس، الناشر: جامعة المدينة العالمية، كود المادة: LARB-٤١٠٣.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المرتضى الزَّبيدي، ت١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للرازي ومعه متن الرسالة الشمسية للكاتبي، صاحب المتن الرسالة الشمسية : نجم الدين علي بن عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، ت٦٧٥هـ، وقيل ٦٩٣هـ، حرر القواعد المنطقية وشرحها : قطب الدين محمود بن محمد الرازي، ت٧٦٦هـ، راجعه: الياس قبلان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠١٤م-١٤٣٥هـ.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت٩٧٤هـ، اعتنى به: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ٢٠٠٣م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، ت١٣٠٠هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، ط١، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

- التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري،ت٣٩٥هـ، تحقيق: د. عزة حسن، ط٢، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق – سورية، ١٩٩٦م.

- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط١، دار الفكر المعاصر, دار الفكر، بيروت – دمشق، ١٤١٠هـ.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» ت٨٧٤ هـ، دراسة وتحقيق: د.

عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة- مصر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

- الجراثيم، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت٢٧٦هـ، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق- سورية.

- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، السيد أحمد بن إبراهيم بن مصطفي الهاشمي، ت١٣٦٢هـ، اشراف: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى بالتجريد لنفع العبيد، ومنهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ت١٢٢١هـ، دط، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، ت٧٩٢هـ، محمد بن عرفة الدسوقي.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت١٢٥٠هـ، دط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دت.

- حاشية العلامة البناني على شرح جلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للإمام عبدالوهاب بن السبكي، وعليه حاشية العلامة ملا محمد أمين السويري الأربيلي ت١٣٨٣هـ، ط١، انتشارات كردستان- سنندج، ٢٠١٧م.

- الحاوي في تَفسِير القُرْآنِ الكَرِيمِ، عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ القَمَّاش، دَولَةُ الإمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَة. عدد الأجزاء: ٨٤٠ مجلداً.

- حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، الملا طاهر بن الملا عبدالله البحركي، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م.

- خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني، محمد محمد أبو موسى، ط٧، مكتبة وهبة.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الهند، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، ت٨٩٣هـ، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي المعروف بـابن المبرد، ت٩٠٩هـ، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، دار المجتمع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- دستور العلماء ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، ت٣٠٢هـ، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الدّيباج المذهّب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،ت٧٩٩هـ، تحقيق: د.علي عمر، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت١١٦٧هـ، بحاشيته أسماء كتب الأعلام، تحقيق: سيّد كسروى حَسَن ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، ت٨٩٩هـ، تحقيق: د.أَحْمَد بن محمَّد السراح، د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، ط١، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفي الإستانبولي الحنفي الخلوتي, المولى أبو الفداء، ت١١٢٧هـ، د.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ت.

- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر الأنباري، ت٣٢٨هـ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، ت١٣٦٠هـ، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان- لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، ت١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، ت٦٤٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني،ت٧٩١هـ، دط، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم، الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السُبكي، ت٧٧١هـ، تحقيق: مصطفي عبدالقادر أحمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي، الحسيني العلويّ الملقب بالمؤيد باللَّه، ت٧٤٥هـ، ط١، المكتبة العنصرية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت٥٣٧هـ، ضبط وتعليق: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، ط٢، دار النفائس، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء الدين السبكي، ت٧٧٣هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ت١٣٧٥هـ، ط٨، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

- علم البيان، عبد العزيز عتيق، ت١٣٩٦هـ، دار النهضة العربية، - لبنان، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٢م.

- علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم محمد المدرس، ت٢٠٠٥م، عني بنشره: محمد علي القره داغي، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»، د. محمد أحمد قاسم، د. محيي الدين ديب، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٣م.

- العوائل العلمية (**بنەماڵەی زانیاران**)، عبدالكريم محمد المدرس، ت٢٠٠٥م، ط١، مطبعة شفيق بغداد، ١٩٨٤م.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ت٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، مصطفي البابي الحلبي وأخويه.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت٨٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ت٤٨٧هـ، تحقيق: د.إحسان عباس، د.عبد المجيد عابدين، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م.

- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، ت٨٣١هـ، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

- فواتح الرحموت، عبد العليِّ محمد بن نظام الدين، ت١٢٢٥هـ، بشرح مسلَّم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد شكور، ت١١١٩هـ، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت٨١٦هـ، تحقيق: د.محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط١، دار النفائس، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

- كتاب شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٥ درسا. ج١١/ص٢٤.

- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال.

- كتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت٧٣٠هـ، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت.

- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، ت٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١،دار الخير، دمشق- سورية، ١٩٩٤م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي، ت١٠٦١هـ، تحقيق: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، ت٧١١هـ، ط٣، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.

- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

- ليس في كلام العرب، الحسين بن أحمد بن خالويه، ت٣٧٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٠٠هـ.

- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ت٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

- المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- مخطوطة الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، ابن ابي شريف، (الرقم:1281 - تاريخ النسخ:١٠٧٤هـ) (عدد اوراق١٦٦ -٢٦س) (المراجع: الاعلام ٧: ٢٨١ - دار الكتب المصرية-٧: ٣٨٥)

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفي، ت١٣٤٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت –لبنان، ١٤٠١هـ.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- مشاهير الكرد والكردستان في عهد الإسلامي، محمد أمين زكي بك، مكتبة التفيض الأهلية بغداد، ١٩٤٥م.

- مشاهير الكرد، باللغة الكردية، لإبراهيم صالحي.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د.ت.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت٢٣٥هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ١٤٠٩هـ.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق : خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، ت١٤٠٨هـ، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت١٤٢٤هـ، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، عام النشر: (١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ) (١٩٥٨م-١٩٦٠م).

- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، ت١٣٥١هـ، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

- معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت٥٠٥هـ، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر.

- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب- سورية، ١٩٧٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت٩٧٧هـ، اعتنى به: محمد خليل عتاني، ط٤، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، مطبعة النعمان، النجف- العراق، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

- من قضايا البلاغة والنقد عند عبد القادر الجرجاني، حسن بن إسماعيل بن حسن الجناجي، ت١٤٢٩هـ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

- من معارك الإسلام الفاصلة، محمد بن أحمد باشميل، ط٣، المكتبة السلفية، القاهرة- مصر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عونى، د.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – مصر، د.ت.

- المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان، ت١٤٣٥هـ، ط٦، مكتبة المنار، الأردن – الزرقاء، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- الموجز في المنطق، السيد صادق الحسيني الشيرازي، تحقيق: مازن شاكر التميمي، ط١، مؤسسة البلاغ، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عبد اللطيف عاشور، القاهرة - مصر.

- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، المتوفي: بعد ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م.

- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، د. فريد جبر وآخرون، ط١، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- النجوم الزاهرة، جمال الدين الأتابكي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

- نزع الخافض في الدرس النحوي، إعداد : حسين بن علوي بن سالم الحبشي، إشراف الأستاذ الدكتور : عبد الجليل عبيد حسين العان.

- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري، النويري، ت٧٣٣هـ، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة- مصر، ١٤٢٣هـ.

- نهاية الحكمة، آية الله السيد محمد حسين الطباطبائي، تحقيق: الشيخ عبّاس علي الزارعي السبزواري، ط٤، مؤسسة النشر الإسلامي-ايران، ١٤١٧هـ.ق.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ت٧٧٢هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت١٠٠٤هـ، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفي الزحيلي، ط٢، دار الخير، دمشق – سوريا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، ابن خلكان،ت٦٨١هـ، تحقيق: د.يوسف علي طويل، د. مريم قاسم طويل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان(١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

Abstract

This paper is both an examination and editing of a volume of Abdul-Rahman Al-Penjweni' footnotes on "ʃarħ dʒamʕ al-dʒawa:miʕ" originally written by Dʒala:l Al-din Al-Mħali. It is a systematic study of Al-Penjweni's significant work which composes of the following sections. The first section, examination, contains a brief description of both Al-Penjweni and his manuscripts obtained by the researchers. In the second section, which is editing, two categories have been edited al-madʒa:z 'trope'and al taħqi:q 'literal meaning'. Come after that the major findings of the paper and the list of the resources used in this study.

Keywords: investigation, editing, manuscript, Al-Penjweni, Islamic jurisprudence.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە لێکۆڵینەوە وساغکردنەوەی بەشێك لە پەراوێزی عەللامە عەبدولڕەحمان پێنجوێنی لەخۆدەگرێت بۆ ڕوونکردنەوەی کتێبی – شرح جمع الجوامع لجلال الدین المحلی–، کە بە هەوڵ وداهێنانەکانی عەللامە دەژمێردرێت وەکو لێکۆڵینەوێکی زانستی.

توێژینەوەکەمان بەسەر دوو بەش دابەشکراوە: بەشی یەکەم : – بریتیە لە باسکردنی پوختەیەکی ژیانی عەللامە پێنجوێنی، لەگەڵ وەسفکردنی دوو دەستنووسیکەی کە توێژەران دەستیان کەوتووە. بەشی دووەم – تایبەتکراوە بە ساغکردنەوەی بەشێك لە پەراوێزەکەی عەللامەی پێنجوێنیە کە بەشی ڕاستەقینە وخوازە – الحقیقه والمجاز–

دوای ئەمە جگە لە (پێشەکی) ئەو ئەنجامانە دێن کە توێژەران پێی گەیشتوون، لەگەڵ خستەڕووی ئەو سەرچاوانەی کە پشتیان پێ بەستوون.

وشە کلیلیەکان: لێکۆڵینەوە، ساغکردنەوە، دەستنووس، پێنجوێنی، بنەمانکانی فیقە.